وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن العادية وغير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
مداني شهيناز

تحت اشراف الأستاذ (ة):
أ. جمال دوبي بونوة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ (ة): أ. د. جمال دوبي بونوة..... مشرفا مقررا

الأستاذ (ة): د. بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في 2024/06/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حداني شهناز الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110[illegible]3 والصادرة بتاريخ: 19/01/2020

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم: حقوق خاص شراكي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق الطعن العادية وغير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/06/2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة: حداني شهناز
بيانات و/أو 119148856
الصادر في 20/01/19
مستخدم (ملحقة 23) 02 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2019 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with CamScanner

الإهـــــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى

الحمد لله و شكر الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي

هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني افراحي و احزاني إلى أجمل ابتسامة في حياتي

الى أروع امرأة في الوجود: أمي العزيزة

إلى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة الى الذي لم يبخل علي بأي شيء الى من سعى لأجل راحتي و نجاحي

الى أعظم و أعز رجل في الكون : أبي العزير

أطال الله في عمرهما

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الاقدار اخوة فعرفوا معنى الاخوة

الى أختي العزيزة و الى اخوتي الاحباء

الى جدتي العزيزة أطال الله عمرها و جعلها لنا تاجا فوق رؤوسنا

الى روح جدي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الى أستاذي **" جمال دوبي بونوة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا

طريقي بالعلم

الى جميع زميلاتي و زملائي في قسم القانون الجنائي

الى كل من ذكره قلبي و أغفله عقلي

شـكـــــر و تقـديــر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع و لا يسعني إلا

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **" جمال دوبي بونوة "**

على قبوله الاشراف على هذا البحث و كذا توجيهاته التي ساعدتني على إنجازه و على تزويدي بالنصائح و الإرشادات القيمة التي سرني على ضوئها

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

مدانـــي شهيناز

قائمة المختصرات

ق .إ. ج. ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية
ق .م .ج	القانون المدني الجزائري
د .ج	الدستور الجزائري
ط	طبعة
س ن	سنة النشر
ص	صفحة
ع	العدد
"....."	نصوص القانونية
د .ج	دينار الجزائري

مقـــدمـــة

أدرك الانسان بفطرته منذ القدم ضرورة القوانين و اهتمامه بالغ للقانون في مسيرة حياته البشرية، أن يخضع نفسه لها، لأن غيابها بكل بساطة يعني الفوضى، و اهتمام الانسان بالقانون ليس ترفا، بل هو ضامن للحقوق الأفراد و يمنع اغتصابها و يحمي الحريات و يوفر أطرا لحل النزاعات بين الناس عند تنازع الحقوق، و يساعد المجتمع على حفظ الأمن و تحقيق الاستقرار، و لكن وجود القانون وحده لا يكفي لتحقيق هذه الأهداف الأساسية. إلا بوجود الغاية العدالة.

تسعى العدالة إلى تحقيق العدل و المساواة بين أفراد المجتمع في كل زمان و مكان، و العدالة أمرها عظيم، لأن دورها حاسم في تحقيق الاستقرار في المجتمع و تضمن الرضا ، فغياب العدل يعني ضياع حقوق و حريات و مصالح الأفراد، لأن العدالة يجب أن تكون الغاية لا تقبل المساومة أبدا.

و لا يتم هذا إلا بوجود سلطة و هي سيادة الحكم في الدولة، و تعتبر السلطة القضائية السلطة المستقلة، السلطة الوحيدة التي تنفصل في مسؤوليتها، وهي التي تمثل القضاء في الدولة، وتمارس مهامها في الخصومات الجزائية عن طريق ثلاث أجهزة قضائية: وهي المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية و المحكمة العليا. حيث بدورها الأساسي تقوم في الفصل في الخصومات و النزاعات بين أفراد المجتمع و إعطاء لكل ذي حق حقه، و تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين و ذلك من خلال سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية الإلزامية لتحقيق هذا التوازن، و هو ما يعرف بالمحاكمة العادلة.

تقع على السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون التطبيق الصحيح من خلال الإجراءات الجنائية التي تسعى إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية، بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق التي تكون وفق كافة الإجراءات التحقيق و تقديم ملف القضية إلى القاضي بدوره يقوم القاضي الجنائي بإصدار ما توصل إليه، و لمعرفة ما يصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد والتدقيق في كل مجريات المحاكمة. وتفحص للأدلة واثبات و للمنازعات التي تتكون منها الخصومة و التي أثارها الأطراف و هذا من أجل الوصول إلى حكم عادل بين أطراف الخصومة و فض النزاع القائم أمامه حيث يعد إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها القضاء.

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة بمجرد اصدار الحكم من الجهة المختصة تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد الحكم، حيث يبدأ الطرف الذي صدر الحكم ضده، و عدم إرضائه به، بعرقلة تنفيذ ذلك الحكم والتفكير في موضوع كيفية إلغائه كونه غير راضي بالحكم الذي صدر ضده أو تعديله. و رغم كل من الاجتهادات القضائية و إرساء قواعد القوانين

الوضعية بشكل يتماشى مع مبادئ العامة، فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة.

يخضع الأمر إلى المدى خبرة القاضي الجنائي لتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي، لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق، سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة، أم كان الخطأ كاملا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه. وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور، لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، و قد يمس بمصلحة المتقاضين فقط، إذا يبني القاضي الجزائي حكمه في الدعوى الجزائية على ما يطمئن إليه من مدى ثبوت الجرم المسند للمتهم من عدمه، و عليه أن يعمل حكم القانون في الدعوى.

و لما كان القاضي بشر يخطئ و يصيب، فهو غير معصوم من الخطأ، وقد يمتد خطؤه إلى الحكم الذي أصدره فتشوبه بعض الأخطاء و العيوب، وذلك على الرغم من الضمانات التي قررها القانون لحسن سير العدالة، ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ. فقد اقتضى تحقيق العدالة و بث الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى من خلال الطعن عليه.

من مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، و أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب.

يقصد بنظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي و ذلك عن طريق الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي، أو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون و ذلك استهدافا لإلغائه أو تعديله، و تجد هذه الامكانية سندها في كون حكم القاضي الجزائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ.

تعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعية بناء التنظيم القضائي نفسه وعلى مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و الذي يقتضي بضرورة عرض موضوع الدعوى العمومية على جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الابتدائي مما قد يعتريه من أخطاء موضوعية أو قانونية

الحكمة من إباحة الطعن على الحكم هي ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه و عنوانا عند الكافة للحقيقة المطلقة.

حق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته أو بغيابه، و للمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون مهما كانت طريقة الطعن عادية أو غير عادية.

من أهم الضمانات التي منحتها مختلف التشريعات للمتهم و جسدتها في دساتيرها، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160الفقرة 2 من د ج لسنة 1963 ،و يقصد بحق الطعن الوسيلة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى درجة من أجل إبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله حتى لا تهدر حقوقه.

رسم المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لخصوم الدعوى العمومية طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، الأحكام الصادرة في غير صالحهم قصد مراجعتها و لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام و تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية، و من أجل تحقيق غاية و صيانة الحقوق و الحريات الفردية شكل فعال و تصحيح و بالتالي ما قد يشوبها من أخطاء نتيجة إغفال أحد معطيات الملف أو نتيجة السهو عن الفصل في بعض الطلبات كما قد تتأسس المراجعة على الخطأ في القانون، و تصنف طرق الطعن إلى:

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد و هي طرق مفتوحة للمتقاضين و تتمثل في المعارضة و الاستئناف، و هذا ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

طرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي و هما التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون، و هذا التقسيم هو الذي انتهجه و اعتمده المشرع الجزائي الجزائري.

حيث الطعن في المادة الجزائية هو وسيلة أو مكنة لمراجعة الأحكام القضائية الصادرة والتظلم منها بإحدى طرق الطعن التي أقرها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر إما الاقتصار على تصحيح فيها الحكم كليا، وإما شاب هذا الحكم من عيوب.

أخذ المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، وتجسيدا للأحكام الدستورية وحتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها، وجب تقرير إصلاحات إجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة أو بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات فقام المشرع أيضا بتعديل قانون

الإجراءات الجزائية حتى يتماشى ومبدأ التقاضي على درجتين على مستوى المحاكم الجنائية.

أهمية موضوع البحث:

إن طبيعة هذا الموضوع و خصوصيته، يجعلنا نعالجه بالقدر الذي نراه ضروريا لخدمة موضوعنا، حيث تبرز أهمية هذا البحث المتواضع في أهمية موضوعه في حد ذاته، الذي يسعى في البحث و التدقيق و التفحص في الأحكام السالكة لطرق الطعن في الأحكام القضائية في المادة الجزائية، و تدعم مكتسبات السابقة بما هو جديد، يعد موضوعنا أيضا من أهم المواضيع الإجرائية و الحيوية كونه ينصب على أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الانسان مما يفهم أن الشخص المتهم هو أحوج الناس للحماية و الإنصاف.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى بيان مهام القاضي و إبراز دور القضاء الجزائي الجزائري في السعي إلى تحقيق غاية العدل و المساواة بين أفراد المجتمع، و تفحص حول بسط رقابته و مدى تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق الأمن القضائي، و الذي يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال ممارسة الطعن و بيان أهميته و مدى قدرة طرق الطعن في تصويب الأخطاء التي تتخلل هاته القرارات و الأحكام القضاة و توجيههم من طرف القضاة الأعلى للمحاولة الوصول إلى الحكم العادل، و كذلك لتفحص مدى تطبيق الإجراءات الطعن في المادة الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائي فهناك ما هو دافع الشخصي إلى ميولنا و رغبتنا الجامحة لدراسة قانون الإجراءات الجزائية لما فيه من ديناميكية عملياته في مجال القضاء. و من الجانب آخر من دافع موضوعي يتمثل في أهمية معرفة العلمية و التطبيقية و تحديد طرق الطعن التي أخذ بها المشرع الجزائري و شروطها و إجراءاتها و آثارها و المحاكم المعنية بهذه الطعون، حيث طرق الطعن تعد من إجراءات أساسية للمتخاصمين و كما أنها أيضا ضمانة لأطراف الخصومة الجزائية، و بيان الدور الذي تلعبه طرق الطعن كوسيلة من وسائل قانونية لحماية حقوقهم من أخطاء القضاة أو تعسفهم و التظلم في إصدار الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مناف للواقع أو القانون، كما أنها في الأحكام تعطي للخصوم وجه صحيح للدعوى سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية.

الإشكالية:

باعتبار أن دراستنا تقتصر على الطعون العادية و غير العادية في المواد الجزائية في القانون الجزائري، فإننا سنقوم بتحليل كيفية إعمالهما في مجال الأحكام الجزائية، و التي يقصد بها الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في قسمها الجزائي بمختلف أقسامه، و الإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع و عليه يمكننا طرح عدة إشكالات:

ما مفهوم الطعن و طرقه العادية و غير العادية؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبولها من طرف الجهات القضائية؟ و ما هي إجراءات رفعها أمامها؟ و ما هي الآثار المترتبة على رفعها؟ وكيف يتم الفصل فيها؟

اذا من خلال هذه الاقتراحات و دراسة موضوع إذ تقودنا دراسة موضوع طرق الطعن في المادة الجزائية في القانون الجزائري إلى طرح الإشكالية القانونية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في:

ـ كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري ؟

المنهج المتبع للدراسة موضوع:

ارتكزت دراستنا لهذا الموضوع على منهجين أساسين هما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فتم الأخذ بالمنهج الوصفي في إعطاء بعض المفاهيم لطرق الطعن العادية و غير العادية، و أخذ به في سرد النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع. و اعتماد بالمنهج التحليلي بكون تكون دراسة بشكل أساسي في التحليل النصوص والمواد القانونية المنظمة للطعن في المادة الجزائية، الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

خطة الموضوع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التي تتمثل فيما يلي:

و نظرا لأن موضوع الطعن في المادة الجزائية متوازنا فهو يحتوى عل شقين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

فقد تم تقسيم هذه الدراسة المذكرة المتواضعة إلى فصلين، خصصنا (الفصل الأول) تحت عنوان الطرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى الطعن بالمعارضة في المادة الجزائية و في (المبحث الثاني) إلى الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، وهذا بمحاولة تحليل مختلف الأحكام الناظمة لها، بداية بالإطار مفاهيمي و شروط قبول، إضافة إلى توضيح مختلف الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع لقبولهما، ثم الانتقال إلى الآثار القانونية التي تنتج بمجرد التقرير بهما، و أخيرا إجراءات الفصل في الطعن.

ثم عرجنا إلى (الفصل الثاني) إلى الطرق الطعن غير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري تتمثل في الطعن بالنقض (المبحث الأول)، و التماس إعادة النظر و اخيرا الطعن لصالح القانون (المبحث الثاني).

و ذلك وفق نفس الخطوات المتبعة.

الفصل الأول
طرق الطعن العادية
في
المادة الجزائية
في
القانون الجزائري

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

تلجأ طرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع و مدى التطبيق السليم للقانون والأصل في الحكم إذا صدر أن تكون له حجية تمنع من أن تتعرض للدعوى التي صدر فيها أي محكمة أخرى ، إلا إذا كان قابلا للطعن ، حيث يسمح القانون بإعادة عرض الدعوى على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات تتم في المواعيد التي حددها القانون ، وقد يسمح القانون بأن تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على درجة أعلى للنظر في موضوعها و في الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ، ولذا فهي ذات أثر موقف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ذلك يسمح نظر في الدعوى المطروحة وفقا لطريق من طرق الطعن العادية في المادة الجزائية ذلك من طريق الطعن بالمعارضة التي تكون في حالة صدور الحكم غيابيا ، و قد يعطى الطعن أيضا لسلطة أعلى لإعادة النظر في واقعة الدعوى و ذلك في حالة الاستئناف وهذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن و بذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام التي كانت قد صدرت للوصول للحقيقة .

يتضمن هذا الفصل طرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري متمثلة في طريق الطعن بالمعارضة و طريق الطعن بالاستئناف و سيتم التطرق إليهما في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

المبحث الاول: الطعن بالمعارضة في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

تهدف المعارضة إلى ضمان و احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجزائية وهي تتمثل في: " الحق في الحضور، الشفوية و المواجهة بالأدلة، و في أنه لا إدانة نهائية بغير حضور". و الغاية من المعارضة تمكين المتهم من إبداء حق الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه.

وعلى ذلك فإن المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري ، الذي أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الالتجاء إليه في حالة الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في المواد الجنح و المخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو غرفة جزائية أو من قسم الأحداث ، و بالتالي فإنها كإجراء يبدأ الحديث عنها من لحظة صدور الحكم الغيابي ، و لقد نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 409 إلى 415 من (ق. إ. ج.).

من كل هذا سنحاول تسليط الضوء على دراسة كل ما يحيط بالمعارضة من تحديد مفهوم و الأساس القانوني و بيان الضوابط القانونية التي رسمها المشرع الاجرائي لقبول المعارضة (المطلب الأول) ومحاولة البحث للأحكام التي يمكن أن تكون محل لها ، و أيضا من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل ، كل هذا في الإطار شروط قبول الطعن بالمعارضة (المطلب الثاني) ، كما يجب علينا معالجة الآثار القانونية التي تترتب على التقرير بالمعارضة (المطلب الثالث)، وأخيرا حكم والفصل في المعارضة(المطلب الرابع) و هي المسائل التي سنقوم بتحليلها في مضمون هذا المبحث .

المطلب الأول: الاطار مفاهيمي لطعن بالمعارضة.

للحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب التعرض إلى مسائل أولية تتعلق بالمفهوم الطعن بالمعارضة و أساسها القانوني (الفرع الاول) و من ثم الحديث عن الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة.

أولا: مفهوم الطعن بالمعارضة.

نص المشرع على المعارضة وفقا للمواد من 409 إلى 415 من (ق. إ. ج).

يقصد الطعن بالمعارضة **:" هو إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وهو إلى جانب ذلك يعتبر طريقا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم ، و ذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد ، و يمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي أو غيرها من قضاة المحكمة"** .[1]

حيث تعتبر أيضا المعارضة **:" طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة ، سواء على مستوى المحكمة أو على المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية "** .[2]

الحكمة من ذلك :**" أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله ودفاعه يعتبر من اقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد و إعادة محاكمته مجددا بالصورة الوجاهية إعمالا بالقاعدة التي تقول بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله و دفاعه "**.

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة :" أن المعارضة تعد طريق من طرق الطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية ، و هدفها هو تكمين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، والحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية، إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 105،106 .

[2] بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الاحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2011، ص 158.

لكي تقول كلمتها من جديد، فالمعارضة بهذه المثابة تهدف إلى قيام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بالنظر فيه من جديد. وقد يتحقق هدف المعارضة عندما يحضر المعارض فعلا في أول جلسة تتحدد لنظر النزاع ففي هذه الحالة فقط تجد المحكمة نفسها ملزمة بالنظر في الموضوع من جديد وبحثه من جميع وجوانبه وتكيفيه القانوني، وبالعكس فإن الهدف لا يتحقق إلا من الناحية الشكلية عندما يغيب المعارض في أول جلسة فتحكم المحكمة بطريقة تلقائية ودون نظر حقيقي للموضوع باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

ثانيا: الاساس القانوني للمعارضة.

يتصل طريق المعارضة بقضية الحكم الغيابي، فهذا الحكم لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساسا إلى إصلاح الجاني وإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا، و هو ما يفترض حضور المتهم و وزن شخصيته الإجرامية، ولا يمكن افتراض حضور المتهم رغم غيابه لأن ذلك التصور القانوني لا يتفق مع واقعية القانون الجنائي ولا مع السياسة الجنائية الحديثة .

للمتهم حق في **:" الحضور وشفوية المرافعة مبدآن أساسيان في المحاكمة الجنائية".** مما يتطلب دائما اتاحة الفرصة للمتهم في المثول أمام المحكمة ، وتحقيق الفرصة للمحكمة في سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضا ليمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة .

الفرع الثاني: ضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة.

وتقتضي دراسة المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ذلك وفقا للضوابط القانونية تحدد في ميعاد رفع المعارضة و بيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الإجرائي لقبول المعارضة .

أولا: ميعاد رفع المعارضة.

يقصد بميعاد الطعن **:" تلك الآجال التي يتعين رفع الطعن خلالها و التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن"**.

إذ تنص المادة 411 من (ق. إ .ج) على أنه :" **يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم."**[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، 2018،2019 ص 500.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

طبقا لنص المادتين 411 و 412 من (ق. إ .ج) فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية هو عشرة 10 أيام إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.

و تبعا لذلك فإنه يتعين على الطرف المتخّلف عن الحضور أن يرفع معارضته في الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم وإلا سقط حقه فيها ، ذلك أنه يترتب على انقضاء الميعاد عدم جواز قبولها طبقا لنص المادة 411 من (ق. إ .ج). [1]

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قرر نوعين من المهل القانونية للطعن بطريق المعارضة ، والتي تتمثل في المهلة العادية للطعن و التي حددها المشرع بمدة عشرة (10) أيام في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، ومهلة استثنائية في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد إلى شهرين أي (60) يوما .[2]

أ) - بداية سريان الميعاد.

طبقا لنص المادة 411 بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخّلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن وكان التبليغ لشخصه، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 25 /99/01 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه :**" إن التبليغ الشخصي يُعد الإجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 400 من (ق. إ. ج)."**

إن الفقرة الثانية من المادة 412 من (ق. إ. ج)، تمنح لشخص المتهم حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم.[3]

و طبقا النص المادة 412 /2 من (ق. إ .ج)**:" تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده."** و لم يخلص من إجراء تنفيذي ، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، و على هذا أن يخطر النيابة بها و على النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته و إعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيام ،

[1] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 501.
[2] - أنظر المادة 726 من ق. إ. ج.
[3] - عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ، 2019 2020 ، ص 20.

و للمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1998/07/26 تحت رقم 205814 الذي جاء فيه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. و لما اتضح من القرار المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا.[1]

كما يجب أن يُنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم ، و هذه المسألة تتعلق بالنظام العام و المحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسها إذا لم تُرفع في خلال المدة المحددة قانونا .

كمبدأ عام أن تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونية سيما و أن الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ بما يتم الحكم له في الدعوى المدنية و ذلك بمقتضى المادة 439 من (ق إ ج) التي تحيلنا إلى (ق إ م) لتطبيقه فيما يخص التبليغات، وعلى هذا الأساس فأن ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية تبدأ سريانها من تاريخ تبليغه.

غيرانه يوجد استثناء إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة فإن ذلك لا يترتب بداية سريان ميعاد المعا رضة ويظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدة التقادم.

ب) امتداد ميعاد المعارضة:

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة و هما كالآتي:

- الحالة الأولى: هي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، وذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من (ق. إ .ج) بنصها**:"** وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخّلف يقيم خارج التراب الوطني **".**

- الحالة الثانية: هي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من (ق. إ. ج)**:"** اليوم الذي ليس من أيام العمل **"**،

[1] - القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا تحت رقم 50894 بتاريخ 1988/10/02.

ويقصد به أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من (ق. إ .م)، و تبعا لذلك إذا صادف أخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل ، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون خلال أو ضمن الميعاد [1]، ولا يمتد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير .[2]

ج – كيفية حساب مواعيد:

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي وتحتسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من (ق. إ .ج)، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، وهذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وباعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعاده بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

كما لا يُحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و كما أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 جاء فيه **:" متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المقررة في (ق. إ. ج) تجيب كاملة فإن يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يُحسب و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ".** [3]

و أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم القبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لا يُحسب ضمن الأجل المقرر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من (ق .إ .ج) ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

[2] - أنظر المادة 726 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .
[3] - القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 50894 بتاريخ 1988/10/02 .

د – انتهاء الميعاد المعارضة:

إن الميعاد المذكور في المادتين411 و412 الفقرة 4 من (ق. إ. ج) محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله، وبانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد ويسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و726 من (ق. إ. ج) .

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا ويتعين على المحكمة أن تقضي و تثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.

ثانيا: الاجراءات التصريح بالمعارضة.

أوجب المشرع الجزائري لقبول المعارضة في الحكم الجزائري الغيابي، التقرير بها خلال الميعاد المحدد قانونا، وأن يكون الطاعن المعارض ممن منحه المشرع الحق في التقرير بالمعارضة، ويعني ذلك إعراب المحكوم عليه غيابيا أمام قلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مختلف الهيئات التي أصبغها القانون هذه المكنة.

بينت المواد 410 و 412 (ق. إ. ج):" إجراءات إعلان الرغبة في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي، بحيث يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، كما يجوز له أن يحدد مجال معارضته بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية فقط ، فإن لم يحدد فإن معارضته تشمل الحكم كله ".

و هو ما توضحه المادة 4/412 (ق. إ. ج) بحيث تنص على:" يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارض بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ **".**

و المادة 320 من (ق. إ.ج) التي تحيلنا إلى المواد 409 إلى 413 و بالتالي بعد ذلك على كاتب الضبط الذي يقوم بإثبات المعارضة أن يتحقق من صفة من يقوم بالمعارضة من كونه خصما في الدعوى و له حق المعارض ، أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون طعنه بالمعارضة أمام كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس به. [1]

[1] - مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 466.

حسب المادة 466 ،467 بعد ذلك يتم تبليغ المعارضة غلى النيابة العامة بكل وسيلة و تقوم هذه الأخيرة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، و إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها

و طبقا للمادة 410 من (ق.إ.ج) في حين إذا كانت المعارضة لدى أمانة المؤسسة العقابية في هذه الحالة يكون التبليغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

المادة 322 فقرة 3 والتي تنص:" يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 934 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا ".

و المستقر العمل به مثلا في القضاء الفرنسي أنّه إذا كان المتهم هو المعارض فيجب أن يكون معارضته بنفسه. [1]

فلا يجوز للمعارض إنابة غيره في ذلك حتى ولو كان محاميه ، متى تعلق الأمر بالشق الجزائي، في حين يجوز ذلك إذا تعلق بالشق المدني فقط، أما إذا كان المعارض المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز لكل منهما ان يعارض في الحكم بواسطة محاميه وهي القواعد التي يمكن أن نستخلصها من المواد 245 ،348 ،349 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضع قواعد مدى حق الأطراف في تمثيلهم في الحضور في الجلسة أو الجلسات من طرف محاميهم أمام القضاء الجزائي، ومع ذلك فقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها متناقضين : [2]

- **القرار الأول** : لم يسمح فيه للمحكوم عليه بالطعن بالمعارضة بواسطة محاميه حيث انه بالرغم من انه لا يوجد أي إجراء خاص منصوص عليه فإنه يجب أن يكون التصريح صادرا عن المعني بالأمر عن وكيل أو محام غلا عندما يتعلق الأمر بالطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز لهما توكيل من يمثله .

- **القرار الثاني :** سمحت للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور بالمعارضة عن طريق وكيل عنه أو محام ،جاء فيه لا يوجد في القانون ما يشترط التبليغ الشخصي في الأحكام أو القرارات الغيابية وان يكون التكليف بالحضور للجلسة شخصيا، أما بقية الإجراءات فليس هناك ما يمنع قيم محاميه أو موكله بذلك .

[1] - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 467.

[2] - راجع قرار المحكمة العليا، رقم 187530، الصادر يوم 14 جويلية 1998، القسم الرابع للجنح و المخالفات، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1998، ص 153.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة.

إن قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الطعن في الحكم وذلك يتطلب توفر عدة شروط لا بد من مراعاتها لقبول الطعن ، و هي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تتحقق من وجودها قبل مناقشة الحكم ، و هذه الشروط تتعين إلى الشروط المتعلقة بالشخص الذي له الحق في المعارضة و إلى الشروط المتعلقة بالمحل أي بالحكم ، كون أنّه يشترط أن يكون غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة ، أما إذا كان حضوريا اعتباريا فإنه يشترط تقديم عذر مانع من الحضور فضلا عن ما يتعلق بميعاد رفعها و كيفية تسجيلها و استدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيها.

لقد نظم المشرع الطعن بالمعارضة في المواد من 409 إلى 415 من (ق.إ.ج) وعليه سنتطرق إلى شروط قبول الطعن بالمعارضة :

الفرع الأول: شروط متعلقة بالحكم.

نصت المادة 407 من (ق. إ .ج) على أنّه :" كل شخص كُلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلّف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 **".**

و نصت المادة 409 من (ق. إ .ج) على أن:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه **".** [1]

من خلال استقراء هذين النصين نستخلص أنّه يجب التطرق و طرح التساؤل حل متى يوصف الحكم بأنّه غيابي، وعن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة و التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة وهي الأسئلة التي سنجيب عليها فيما يلي:

أولا: الاحكام جائزة الطعن فيها بالمعارضة.

أــ الاحكام الغيابية :

عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم.

[1] - أنظر المواد 407 و 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره. [1]

نصت المادة 409من (ق إ ج) على أنه:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه **".**

الحكم غيابيا باعتباره هو القانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة بالحضوري فهو يقبل المعارضة ما دام يعتبره القانون غيابيا.

ولكن بمقتضى نص المادة 412 من (ق. إ. ج) جعل المشرع الجزائري العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم.

وبالرجوع لنص المادتين 345 و 347 من(ق. إ .ج) يتضح أن**:"** المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغ شخصيا لم يحضر بعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا ".

وكذلك تؤكد المادة 346 من (ق. إ .ج) التي تنص **:"** إذ لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا**."** هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور. [2]

إذا المقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه تنفيذ أدلة الاتهام الموجهة ضده، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس افتراضا حيث تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الاحكام الغيابية .

ب- أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة:

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات و قسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث، ولا تقبل الأحكام الصادرة في المعارضة ولا استحال إنهاء الدعوى على غير إرادة المحكوم عليه ، و لا أحكام المجلس الأعلى التي تكون دائما حضورية .

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2016

[2] - مصطفى بن عودة، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات و الدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، عدد 01، سنة 2017، ص 396 .

والحكمة من عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن في الجناية أن هذا الحكم حسبما ينص القانون يسقط من تلقاء نفسه بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طواعية، أو بإلقاء القبض عليه، وفي الحالتين يتم النظر في الدعوى الجنائية في مواجهته من جديد .

وهذا كان قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إذ لم يكن من المتصوّر معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا ، إلا أن بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وبالتالي ألغي ما يسمى بإجراء التخلف عن الحضور ليعوض بإجراء المعارضة، ومنه أصبح بالإمكان المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية .

ج –الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط اثبات العذر المانع من الحضور :

نصت المادة 345 من (ق. إ. ج) على أّنه:" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا آن يحضر ما لم يقدم لي المحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية **."**

وتنص أيضا المادة 345 من (ق. إ ج) بأنّ:" المعارضة في الأحكام ا لحضورية الاعتبارية لا تقبل إلا إذا ثبت قيام عذر منعه من الحضور، وأن يكون تحت الأعذار المقبولة ". [1]

و ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور، و لم يستطع تقديمه قبل النطق بالحكم و تراه المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أنّه يقع تحت الأعذار المقبولة.

وعليه الا يتحقق الاستثناء الخاص بجواز المعارضة في الاحكام الحضورية الاعتبارية إلا بتوفر ثلاثة شروط و هي :

[1] - أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 520.

متمثلة في عدة أعذار ذلك ثبوت قيام عذر لدى المتهم منعه من الحضور في جلسة المرافعة:

أ)- يجب أن يكون العذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيد من الحرية.

ب)- أن يثبت المتهم أنّه لم يستطيع تقديم عذره قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.

ج)- أن يكون الاستئناف غير جائزا فلا يجوز للمعارضة في الاحكام الحضورية الاعتبارية، و يتحقق هذا الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية و التي لا تكون قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات المادة 416 الحالة الثانية من (ق. إ .ج) سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام، كذلك الشأن بالنسبة لقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذا أنّها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

ثانيا: الاحكام غير الجائزة الطعن فيها بالمعارضة.

أ) - الاحكام الحضورية:

نصت المادة 407 من الفقرة الثانية من (ق. إ .ج) **:"** الاحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل والمتعلقة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ، فإنه لا تجوز المعارضة فيها و يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة ".[1]

ب) - الاحكام الحضورية الاعتبارية:

إنّ الأحكام الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها و ذلك كاستثناء على المبدأ العام.

و يوصف الحكم الحضوري بأنّه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 345.347 من (ق. إ .ج) و ذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا و لم يقدم عذر مقبولا لغيابه .

[1] - أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع .

وفقا للمادتين 347 . 345 من (ق. إ .ج) الحالات المنصوص عليها:

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر قاعة الجلسة باختياره.

- رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

- بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو بجلسة الحكم .

أقرت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/05/24 والذي جاء فيه :

" انه من الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد التبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته**".**

وبأحكام المادتين 345 -413 من (ق. إ. ج) وهو تبرير لا ينطبق على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 413 فقرة 4 من (ق. إ .ج) .

وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوة الشيء المقضي به . [1]

ج) الاحكام الصادرة عن المعارضة:

تجوز المعارضة في جميع الأحكام الغيابية إلا في الأحكام التي يعتبرها المشرع حضورية سواء صدرت من محكمة الجنح و المخالفات أو من محكمة جنايات ابتدائية أو استئنافية.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، إذ أنّ **المادة 528 من (ق. إ .ج) أكدت على أنّه:"** تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى **".**

[1]- عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 18 .

ووفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من (ق. إ .ج) يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم .

كما عدم جواز معارضة على معارضة أخرى، و تكون هذه المعارضة كأنها لم تكن وفقا للمادة 413 من (ق. إ .ج) بمعني أنّ الطرف الذي عرض في قرار غيابي مكرر يكون طعنه غير مقبول، وذلك حتى لا تكرر معارضته دون نهاية فيعرقل بسلوكه سير العادلة ويعطل الفصل نهائيا في القضية .

جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2013/04/25 فصلا في الطعن رقم 0851898 (غير المنشور) مفهوم فكرة اعتبار المعارضة كأن لم تكن بقوله :" حيث أنه طبقا للمادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر كأنها لم تكن معارضة المتهم الذي لم يحضر إلى الجلسة المحددة للنظر فيها بالرغم من درجات التقاضي، بفعل استرجاع الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه صحته آليا، ويصرح القاضي بذلك حين النظر في المعارضة في الجلسة المحددة بدون التطرق إلى مراقبة الشروط الشكلية لقبولها و لا التصدي لموضوعها . [1]

د) – المحكمة التي ترفع إليها المعارضة:

ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما تشير إليه المادة 412 فقرة 4 من (ق. إ. ج) .

وبخصوص المادة 320 من (ق. إ .ج) فيما يخص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية التي أحالتنا إلى المواد من 409 إلى 413 بما فيها المادة 412 ذات الصلة من (ق. إ .ج). [2]

وعلى هذا الأساس يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وعلى المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد وعليها أن تقوم بالتحقيق النهائي الواجب القيام به أمام المحاكم، وعليها أيضا باحترام حقوق الدفاع التي نص عليها المشرع لأن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي نهائيا الحكم الغيابي وحتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

[1] - نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، 2016، ص 295 .

[2] - راجع المادة 318 من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1436 الموافق ل 27 مارس 2017، بعدل و يتمم الأمر.

و بعد إجراء التحقيق النهائي، للمحكمة أن تفصل في الدعوى بما تراه قانونيا ووفقا لاقتناعها ولما توصلت إليه خلال المرافعة، كما أنه ليس للمحكمة أن تتأثر بالحكم الغيابي موضوع المعارضة لأنه أصبح ملغى بنص القانون بمجرد القيام بمعارضته.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالأحكام الصادرة في الجنايات فيكون الطعن بالمعارضة أيضا أمام نفس الجهة المصدرة للحكم وتتطبق عليه نفس الإجراءات المتعلقة بالجنح و المخالفات.

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بالمعارض.

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، كما يتعين أن تكون له صفة ومصلحة، يريد تحقيقها من وراء قيامه بالمعارضة.

على الضوء ما تقدم يتعين التطرق في هذا الفرع إلى شرط أحقية الخصم في المعارضة و شرط الصفة و المصلحة.

أ) - شرط أحقية الخصم في المعارضة:

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا .

و للمتهم حق في أن يمارس حقا لطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي، تكون معارضته من طرفيه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجنح و المخالفات.[1]

أما بالنسبة للجنايات يكون من طرف المتهم شخصيا إلا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده، بمعني أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محاميه أو وكيله وهذا ما نصت عليه المادة **321** من **(ق. إ .ج)** [2] و سواء تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الشق المدني أو احدهما، ولا تتم المعارضة إلا على الحكم الصادر بالإدانة بالتالي لا يمكن تصور معارضة المتهم في الحكم بالبراءة لأن قبول ذلك يعتبر إهدار للجهد والمال ومضيعة لوقت مرفق العادلة.

[1] - المجلة القضائية، العدد 01 سنة 2006، ص 613.
[2] - أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية منشورات بريتي، الجزائر، 2009 ص 213.

نصت المادة 413 فقرة 2 من (ق. إ .ج) على :" المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية من طرفهم شخصيا أو إما بواسطة وكيل و إما بواسطة محامي فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية **".**

- **النيابة العامة** : فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى ، و أنّ وجوده أثناء المحكمة أمر ضروري وواجب و أنّ إجراء المحاكمة و إصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة ، و يؤدي إلى بطلان الحكم و مادام الأمر كذلك فإنّه لا يمكن تصور إصدار حكم غيابي بالنسبة لها، و بالتالي فإنّه لا يمكن أن يكون له حق الطعن بالمعارضة .

ب) - شرط الصفة و المصلحة:

طبقا لمبدأ العام انه لا تقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته وبالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا قضي غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.

كذلك بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك او تنازل عن الدعوى المدنية، ويقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية والواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه ، بحيث انه لا يجوز الالتجاء الى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما كون القضاء مرفق عام يهدف إلى اشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف الى تحقيق منفعة عامة.

و تتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد الحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال الغائه.

و يشترط فيها ان تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حق مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، كما انه يجب ان تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام و الأداب العامة، ويجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة غير احتمالية وان لا تكون مستقبلية .

أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخّلف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانتفاء المصلحة لدى الطاعن . [1]

[1] - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه مدعمة بالاجتهاد القضائي، بدون دار النشر، الجزائر، 2009/2008 ، ص113 .

المطلب الثالث: الآثار القانونية الطعن بالمعارضة.

إذا توفرت شروط المعارضة فإنها تصبح مقبولة شكلا و ترتب آثارها القانونية من بينها وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المحددة للمعارضة و إعادة النظر في الدعوى أمام الجهة المصدرة الحكم، إلغاء حكم غيابي المطعون فيه و عدم إضرار بالطاعن.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض.

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، ولكن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة خلال موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة.

و استثناءا من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالمعارضة أجازت المادة 358من (ق. إ .ج) **:** للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن عام حبس، ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقي في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنظر في القضية في أول جلسة خلال ثمانية أيام على أكثر من يوم المعارضة والإفراج عن المتهم تلقائيا .[1]

الفرع الثاني: إعادة النظر في الدعوى أمام الجهة المصدرة الحكم.

تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة بإعادة نظر في الدعوى يتاح لها الاطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره ، و يعبر هذا المفعول أو الأثر ينشر الدعوى من جديد وفقا لأحكام المادة **412** الفقرة **5** من (ق. إ .ج).

[1] - أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 525 .

و يجب عليها أن تنظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة و ذلك في حالة صدور ضد المتهم أمر بالقبض في الحكم المطعون فيه بالمعارضة، و إذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراح المتهم تلقائيا.[1]

و في حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فيجب عليها البث في مسألة تمديد الأمر القبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت المادة **358** الفقرة **5** من (ق. إ ج) .[2]

حيث تقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور، فالمحكمة في هذه الحالة تسترد كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة ونظر ما قد يكون هنالك من أدلة أو أوجه دفاع جديدة ولها في نهاية الأمر أن تبقي على حكمها الغيابي السابق ، أو أن تعدل عنه كليا أو على نحو جزئي بإصدار حكم جديد، فهي إذن تستطيع أن تصدر حكما بالبراءة بعد سبق حكمها غيابيا بالإدانة، كما يجوز أن تخفف العقوبة إذا كان ثمة ما يبرر ذلك، وأيضا يجوز لها أن تحكم بتشديد العقوبة .

تكون إعادة النظر في الدعوى فقط بالنسبة للشخص المعارض في الحكم دون باقي الخصوم ، فإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم غيابيا و رفع بعضهم معارضة في الحكم و تخلّف الآخرين فإن المحكمة تنظر فقط في المعارضة المرفوعة من طرف المعرض دون الباقين ، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم بالنسبة لمن تخلّف من المتهمين إذ يظل الحكم الغيابي بالنسبة لهم قائما .

و في حالة ما عارض المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني دون المتهم فإن المعارضة تطرح الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية ، فلا يجوز لها أن تعدّل العقوبة المقضي بها غيابيا . حيث أنّ المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية .[3]

[1] - أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 526.
[2] - أنظر المادتين 357 و 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] - أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إلغاء حكم غيابي المطعون فيه.

أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة **409** من (ق. إ. ج) والمتمثل في **:"** أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة فيه ويجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فقط **"**.

و هو ما يعني أنّ الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه وسيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أقرته المادة **413** من (ق. إ .ج). [1]

وترتيبا على ذلك فإن الاستئناف المرفوع من النائب العام عن الحكم غيابيا يصير غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي ، غير أن معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية خلال أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن هذا الأثر هو أهم أثر من آثار الحكم جزائي الغيابي إذ أنه يلغي الحكم إلغاء كاملا بحكم القانون، وذلك في كل ما قضى به سواء بالنسبة إلى الدعوى الجزائية الأصلية أو الدعوى المدنية بالتبعية، واعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن حتى بالنسبة لمن لم يطعن فيه، بحيث لم يعد قابلا للتنفيذ أبدا ولم تعد له أية حجية مطلقا إلا بعد تبليغه للمتهم وانقضاء آجال الطعن فيه بالمعارضة وبالاستئناف .

الفرع الرابع: مبدأ عدم الاضرار بالطاعن.

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية حق لكل من صدر الحكم في غيابه، سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو مسؤولا عن الحقوق المدنية ، بناء على ذلك عكفت مختلف التشريعات على تكريس مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ، بحيث يعتبر هذا الأخير من القواعد و المبادئ القانونية المسلم و المستقر العمل بها في مجال الطعن في الأحكام القضائية .

[1] - أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 528 .

وإذا طعن المعنى بالأمر في الحكم الجزائي الغيابي بطريق المعارضة لا يجوز للجهة المطعون لديها اساءة مركز الطاعن، بحيث لا يمكن لها التشديد في العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي أو بزيادة قيمة التعويض المحكوم عليه بأدائه ، كما لا يجوز لمحكمة المعارضة تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم باعتبارها جناية أو جنحة و القضاء بعدم اختصاصها لأن ذلك من شأنه وضع أسواء مما كان عليه. [1]

و الحكمة من تقرير قاعدة عدم إضرار المعارض من معارضته هي أنه ليس من المنطق واعتبارات العدالة، أن تكون المعارضة وبالًا على المعارض، لأنه يستهدف من التقرير بها إلى إلغاء العقوبة المقضي بها عليه، أو على الأقل تخفيضها، كما أنه من غير المستساغ أن يكون المحكوم عليه في وضع أفضل فيما لو لم يعارض أو عارض ولم يحضر جلسة معارضته وقضى باعتبارها كأن لم تكن، لأنه بمعارضته أو بحضور جلسة نظرها يكون في وضع أسواء مما كان عليه . [2]

وهذه القاعدة عـامة تسري على كافة الخصوم الذين صدر حكم جزائي في غيابهم، وأباح لهم القانون ممارسة حق الطعن بطريق المعارضة، فإذا ما عارض المسؤول عن الحقوق المدني أو المدعي المدني في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض، فلا يجوز كأصل عام أن تقضي في معارضته بزيادة قيمة التعويض المحكوم به ، و إلا كان حكمها باطلا ، لأنه تضمن لإضرار بالمعارض و الإساءة إلى وضعه قبل المعارضة ، إذ أنه كان ينبغي من معارضته إعفاءه من إلزامه بالتعويض أو الإقلال من قيمته.

المطلب الرابع: الفصـل في المعارضة.

بعدما تم تسجيل المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة يترتب على التقرير بالمعارضة في الصورة التي رسمها القانون، اتصال الدعوى المعارض في حكمها بمحكمة المعارضة أي تلك الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه ، حيث يتعين على هذه الأخيرة التصدي لها و القضاء عليها ، حيث تنظر هذه الآخرة في شكل المعارضة أولا ثم تنظر في الموضوع و سنتطرق إليه من حيث الشكل في (الفرع الأول) و من حيث الموضوع في (الفرع الثاني).

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 104.
[2] - عبد العزيز سعد ، نفس المرجع

الفرع الأول: الفصل في المعارضة شكلا .

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة في الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى تبحث أولا في مدي جواز الطعن وقبوله شكلا فإذا تبيين لها إن المعارضة مرفوعة ضد حكم غير قابل للطعن أو كان رافعه لا يحقق له الطعن بالمعارضة فإنها تحكم بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها قانونا و تبين في قرارها أسباب الحكم بعدم الجواز، يمكن الاستنجاد بقرار الصادر عن المحكمة العليا يوم **1998/07/14** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **187530 و** المجلة القضائية العدد **2** سنة **1998** .[1]

وإذا تبين للجهة القضائية أن المعارضة على الحكم أو القرار الغيابي المرفوع أمامها جائز قانونا أن رافعه تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعت في البحث عن مدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية ، فإذا خلصت من بحثيها هذا أن المعارضة رفعت خارج الميعاد أو بطريقة قانونية تعين عليها أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، وهذا ما فصل القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا يستعيد الحكم قوته ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف ثم الطعن بالنقض، و من ثم يمتنع عليها التطرق للموضوع الدعوى، غير انه يتعين عليها أن تبين في قرارها الأسباب التي اعتمدت عليها للقضاء بعدم قبول المعارضة شكل وذلك لتمكين جهة قضائية عليا من مراقبة صحة تطبيق القانون .

الفرع الثاني: الفصل في المعارضة موضوعا.

طبقا للمادة 412 فقرة 5 من (ق. إ .ج) على **:"** المعارضة عودة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتعيد النظر فيها، و لا يشترط أن ينظر فيه نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية و ليس بشخص القاضي .

فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم و سماع أطراف الدعوى و يجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و ما ورد في تقرير المعارضة .

[1] - المحكمة العليا قرار رقم 187530، الصادر في 07/14 /1998، القسم الرابع للجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد02 سنة 1998 .

أكدت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/07/06 تحت رقم 193088 حيث :

يجب على المحكمة أو المجلس القضائي ان يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكلا ، ولا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيهما بالمعارضة وجاء فيها من المقرر قانونا أنه يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن **"**، بالنسبة لجميع ما قضي به إذا أقدم المتهم معارضة في تنفيذه ، و لما ثبت من القرار المطعون فيه أنه تم قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع قضي بتأييد القرار المعارض فيه فإن القضاة ارتكبوا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغو قرارهم الغيابي الذي أصبح كان لم يكن بفعل المعارضة، ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدارا لحكم الذي يرونه مناسب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه . [1]

حيث حين يتم الفصل بالمعارضة لا يجوز الخلط بين الشكل و الموضوع ، سيما انه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فان الحكم أو القرار المعارض باعتبارها كأنها لم تكن ، فإن ذلك يعد تناقض في الحكم أو القرار.

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 تحت رقم 276924 حيث جاء فيه :" إن القضاء بقبول المعارضة شكلا و إلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس اقرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض، ذلك أن القضاة ارجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلي نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مختلفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض و إبطال القرار ." [2]

حيث حين يتم الفصل بالمعارضة لا يجوز الخلط بين الشكل و الموضوع ، سيما انه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فان الحكم أو القرار المعارض باعتبارها كأنها لم تكن .

[1] - المجلة القضائية العدد الاول لسنة 2000 ،ص 211.
[2] - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003 ،ص 485.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

التشريع الجزائري أخذ بنظام التقاضي على درجتين كقاعدة عامة لأن التقاضي على درجتين يجعل قضاة المحكمة درجة أولى يتريثون في إصدار أحكامهم خوفا من الوقوع في الخطأ والغلط الذي سيصحح أمام المجلس القضائي، ومع التعديل الجديد كما سبق الذكر فقد أصبح الاستئناف جائزا حتى في المواد الجنايات، و منه الطعن بالاستئناف استوجب دراسته دراسة شاملة تلزمنا بتحديد الاطار مفاهيمي للطعن بالاستئناف (المطلب الاول) و الشروط وجب توفره فيه (المطلب الثاني) ومعالجة الآثار القانونية التي تترتب على الطعن بالاستئناف (المطلب الثالث) و أخيرا حكم و الفصل في الطعن بالاستئناف (المطلب الرابع) و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الاول: الاطار مفاهيمي لطعن بالاستئناف.

نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من (ق. إ .ج)، و لمعرفة الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى وجب إعطائه مفهومه واسعا و أنواعه (الفرع الأول) و الضوابط القانونية لقبول الطعن بالاستئناف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.

أولا: مفهوم الطعن بالاستئناف.

إن المشرع في الأحكام القانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعريفات مختلفة لذا الفقهاء من أجل بيانه .

عرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنّه **:" الطريق العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين."**[1]

[1] - فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، سنة 1993 ص 714.

وهناك من عرفه أيضا بأنه :" **إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة الابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، يقصد تعديليها أو إلغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية ."** [1]

يقصد بالاستئناف **:" إجراء قانوني و طريقة من الطرق العادية بمقتضاه ترفع الدعوى أمام المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها ثانية بإجراءات قانونية متميزة من قبل قضاة أكثر دراية و عدد ، ضمانا لما عسى أنّ يقع من أخطاء أثناء المحاكمة الأولى. اذن الاستئناف هو تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعا لبيان صحيفة الاستئناف.**[2]

يعد الاستئناف **:" طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء كانت أحكام حضورية أو غيابية "**. [3]

بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا .

طبقا للمادة 2/160 **:"** يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها **" .**

و المكرس قانونيا حسب المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17 /07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 : " أنّ لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا **"** ، و يستهدف الطاعن من خلاله إلى الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن. [4]

الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة للدعوى، و الموجبة للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون، أمام الجهة أعلى تتميز بالخبرة والكثرة العددية. [5]

[1] - عبد العزيز سعد، طرق و الاجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، مرجع سابق، ص 121 .

[2] -عبد العزيز سعد، مرجع سابق

[3] - علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013

[4] - قانون رقم 07-17 ، المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1436ه الموافق ل 27 مارس .2017

[5]- في هذا المعنى يراجع: داودي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 1و2.

وما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أن الاستئناف يعد طريق عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغاءه أو تعديله، والهدف منه عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سالمته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة .

- تمييز الاستئناف عن المعارضة:

يختلف الاستئناف عن المعرضة بوصف كليهما من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين :

1- من حيث الحكم محل الطعن :

الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية بينما المعارضة كما سبق القول لا ينصب إلا على الأحكام الغيابية، ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) أو من محكمة ثاني درجة إذ في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن يصدر الحكم فيه بالاستئناف غيابيا من المحكمة الاستئنافية ذاتها .

2 - من حيث آلية الطعن:

الاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم، أما المعارضة فهي تعيد الدعوى في حالة قبول الدعوى شكلا إلى نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي. [1]

ثانيا: الانواع الاستئناف.

يتكون الاستئناف من عدة أنواع بحيث يختلف الاستئناف باختلاف معيار تصنيفه .

أولا: تصنيف الاستئناف من حيث رفعه ووقت رفعه:

بالنظر إلى الخصم الذي رفعه و ميعاد رفعه يمكن تقسيم الاستئناف إلى نوعين و هما الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

[1] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني الاشغال التربوية، 26 الجزائر، 2006 ،ص 347.

1 . الاستئناف الأصلي:

نصت المادة 418 الفقرة الأولى من (ق. إ .ج)عليه **:"** هو الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالطعن في الحكم من البداية في مواجهة الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه **".**

2. الاستئناف الفرعي:

جاء به المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من (ق. إ .ج) **:"** هو الاستئناف الذي يتم من الخصوم بعد الميعاد نظرا لقيام أحدهم بالاستئناف في الميعاد**"**، فقد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظرا لرضائه واعتقاده رضا الخصوم الآخرين بالحكم، إلا أنّه يفاجئ برفع الاستئناف من الخصم الأخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون في مكنته الاستئناف نظرا لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به ، ففي هذه الحالة أجاز القانون لهذا الخصم الذي فات ميعاد الاستئناف بالنسبة له أن يقرر بالطعن بالاستئناف خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الميعاد الأصلي للاستئناف. [1]

وسمي استئنافا فرعيا لأنّه سمح به بناء على استئناف أصلي رفع في الميعاد المحدد قانونا.

و لقبول الاستئناف الفرعي يشترط مجموعة من الشروط الآتية :

- أن يكون هناك استئناف أصلي مرفوع من أحد الخصوم في الميعاد القانوني، أي في ميعاد العشرة أيام سواء في بديتها أو في نهايتها، و أنّ يكون مقبولا من الناحية الشكلية.

- أن يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم الأخر قد أنقضى دون أن يطعن بالاستئناف ، و يستوي أن يكون عدم استئنافه في الميعاد راجعا إلى أنّ علمه باستئناف الخصم الآخر قد جاء متأخرا ، و أنّ ميعاد استئناف الخصم الآخر قد بدأ في تاريخ لاحق على انتهاء ميعاد الاستئناف، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية حيث يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة وسائر الخصوم من تاريخ الحكم الابتدائي في حين أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ إعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري .

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 488.

- الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب يعيب البطلان، إذ أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، لأن القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام.

و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1981/06/25 تحت رقم 24945 على أنّه :" لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي و كان هذا الطعن قد رفع في المواعيد المحددة قانون **" .**[1]

ثانيا: تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه.

يصنف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين هما استئناف كلي و جزئي:

1.الاستئناف الكلي: هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضي به الحكم محل الاستئناف.

2.الاستئناف الجزئي: هو ذلك الاستئناف الذي يصيب على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الأجزاء الأخرى. [2]

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنّه ملزم بالتقيّد بحدود د ما وقع فيه الطعن .

الفرع الثاني: ضوابط القانونية الطعن بالاستئناف.

تقتضي معالجة و بيان الضوابط القانونية متمثلة في قبول الطعن بالاستئناف و ذلك من خلال تطرق إلى ميعاد الطعن بطريق الاستئناف (الفرع الأول)و إلى الإجراءات التقرير بالاستئناف (الفرع الثاني) .

أولا: ميعــاد الطعن بالاستئناف.

أ) - سريان ميعاد الاستئناف:

وفقا للأحكام المادة **418** من (ق. إ .ج) فإن **:"** الاستئناف يرفع في ميعاد عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ اعتبارا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة ، إذا الحكم قد صدر في غيبته أو بتكرر الغياب و كذلك الحال بالنسبة للحكم المعتبر حضوريا ".

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جزاء 33 رقم 1 لسنة 1995، ص 146.
[2] - عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص 43.

وفي حالة إذا استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية محددة ب 05 أيام لرفع استئنافهم طبقا لنص المادة 418 من (ق. إ .ج) .[1]

مهلة الاستئناف: بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، و يرجع في ذلك إلى نص المادة **419** من (ق. إ .ج) ، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأن مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، والا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها .[2]

أما بالنسبة للحكم الغيابي فلا تسري مهلة الاستئناف إلاّ من اليوم الذي تصير فيه ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من اليوم الأول المعارضة غير مقبولة، معنى ذلك أن بعد نهاية العشرة أيام المقررة للمعارضة، فإذا كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية طبق المبدأ العام الذي يجعل من أيام العطل موقوفة المواعيد وعندئذ يمتد ميعاد الاستئناف إلى اليوم الموالي له، وقد أضاف القضاء لهذا المبدأ حالة القوة القاهرة وهي الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة معطلة عن النشاط سواء بسبب الإضراب أو أعمال الشغب والتخريب أو الحرب التي يستحيل فيها على الإدارة العدالة ممارسة عملها بصفة عادية.

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة لاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم،[3] وهذا ما تقضي به المادة **322** مكرر المضافة بالقانون **17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل و المتمم (ق. إ .ج) .** [4]

[1]- راجع الأمر رقم 66 -155 متضمن قانون الإجراءات المعدل و المتمم.

[2]- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوي الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، 2007/2006 ،د. ص.

[3] - حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليـــات جامعة الجـزائر1 ،المجلد 33 ،عدد03 ، 2019ص 126.

[4] - تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 /07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11 ،عدد 01 ،2019 ،ص177.

ب.) امتداد ميعاد الاستئناف.

أقر المشرع على حالة واحدة يمتد فيها ميعاد الاستئناف عكس امتدادها في المعارضة الذي نص على حالتين سبق لنا و أن درسناها في الفصل السابق، أما الحالة المنصوص عنها في الاستئناف ما نصت عليه المادة **726** من (ق. إ .ج) و هي الحالة التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل ، فإذا صادف آخر يوم من ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال ، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون ضمن الميعاد ، و لا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير .

ثانيا: الاجراءات التقرير بالاستئناف.

تقتضي المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ :" الاستئناف يرفع في شكل تقرير كتابي و بتصريح شفهي لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف و ذلك من قبل المحكوم عليه شخصيا أو من محاميه أو عن طريق وكيل خاص مفوض عنه ، و في هذه الحالة الأخيرة وجب إرفاق التفويض الخاص بعريضة الاستئناف المصرح به من قبل الوكيل **."**

طبقا لمقتضيات المادة 422 من (ق. إ .ج):" إذا كان المستأنف محبوسا أمكن له رفع استئنافه في المواعيد القانونية بتصريح لدى كاتب الضبط بالسجن المحبوس فيه الذي يتلقى منه التصريح بالاستئناف يقيد في سجل خاص، وفي هذه الحالة على الرئيس المشرف على مؤسسة السجن أن يرسل التصريح بالاستئناف خلال أربعة وعشرون ساعة إلى كتابة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تحت طائلة العقوبات التأديبية.

وقد أشارت المحكمة العليا بخصوص الأمر أن المتهم المحبوس يصعب عليه تحمل نتائج الإهمال الصادر عن المشرف على المؤسسة العقابية **في القرار الصادر بتاريخ 1966/01/14 أنّه :"** يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع استئنافه أمام الكاتب المختص يتلقى الطعون الموجود على مستوى مؤسسة إعادة التربية الذي هو محبوس فيها، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتدوين التصريح فورا في سجل معد لذلك وأن يرسل نسخة منه خلال أربع وعشرون ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا فإذا وقع إهمال على مستوى الإدارة بحيث لم يسجل الاستئناف في الأجل المحدد قانونا فإن المستأنف لا يتحمل مسؤولية هذا الإهمال **."** [1]

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق ص 69.

يقوم وكيل الجمهورية بتسجيل استئنافه على مستوى المحكمة مثله مثل النائب العام ويتعين هنا على النيابة العامة تبليغ المتهم بهذا الاستئناف وإعلامه بتاريخ الجلسة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تحت طائلة بطلان الإجراءات.

وعلى أية حال فإن الضوابط التي رسمها القانون بالنسبة للاستئناف تعد من الإجراءات الجوهرية لا يمكن الاستعانة عنها بطريقة أخرى كالتصريح به شفهيا في الجلسة أو عن طريق خطاب مرسل، ومادام القانون قد وضع ضابطا معينا لقيام الاستئناف فإن هذه الضوابط تعتبر من إجراءات الدعوى ومن ثمة وجب استفاؤها وإلا كان الاستئناف في حكم العدم.

-الجهة المختصة بنظر الاستئناف في الأحكام و تشكيلها:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في مجال الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، و تكون مشكلة من ثلاثة على الأقل: **من رجال القضاء، أما النيابة العامة فيباشر مهامها النائب العام أو أحد مساعديه ويؤدي أعمال كتابة الضبط كاتب الجلسة.**

ولا يسوغ لرجل القضاء الذي عين مستشارا بالمجلس القضائي أن ينظر الدعوى على مستوى الاستئناف، أو إذا كان قد أدى مهامه كوكيل الجمهورية أمام محكمة الدرجة الأولى .[1]حيث تنعقد الجلسة عند الضرورة ولحسن سير العدالة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس ، والقاعدة أن إجراءات الدعوى أمام المجلس القضائي هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم مع بعض الاستثناءات.

يكمن اختصاص الجهة القضائية بالنظر في مواد الجنايات فهي محكمة الجنايات الاستئنافية، المتواجدة كذلك على مستوى كل مجلس قضائي، تتكون بدورها طبقا نص 248 من(ق. إ .ج)من**: ثلاثة قضاة ، رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكبر من ذلك، و قاضيان و يتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بموجب قرار رئيس المجلس القضائي .** [2] أما محاكمة المجرمين الأحداث، فإن أحكام قسم الأحداث تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة ، **و تتشكل غرفة الأحداث :** من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بأمر من المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث .

[1] ذوادي عبد الله ، المرجع السابق، ص 127.

[2] بلعزام مبروك،(الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مجلة المحامي، العدد 29 ،ديسمبر 2018 ص 68 .10:25 (16/05/2019) www.avocat-setif.org .

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف.

تقتضي لمعالجة شروط الاستئناف، التطرق إلى الشروط متعلقة بالمحل الطعن تختص بالنطاق الموضوعي ، أي بين تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف ، و تلك التي لا يمكن الطعن فيها (الفرع الأول) ، ثم تحديد الشروط المتعلقة بالمستأنف تختص بالنطاق الشخصي ، و ذلك بيان الأشخاص الذين يحق و يقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمحل الطعن بالاستئناف.

أ) -الاحكام الجائزة في الطعن بالاستئناف.

الأحكام الجائزة استئنافها هي كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية، في مواد الجنح والمخالفات شرط أن يحكم على الشخص الطبيعي في مواد الجنح بعقوبة حبس أو غرامة تفوق 2000د.ج و 100.000د.ج بالنسبة للشخص المعنوي **(تعديل الأمر 15_02) ، والأحكام البراءة (تعديل القانون 17_07).**

و بالنسبة للمخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع طبقا لأحكام **المادة 416** من (ق .إ .ج).[1]

ويعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات و الدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة.

بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وهذا لغرض النظر في الأحكام الجنائية، وبالتالي يفهم أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا ما نصت عليه المادة **322** مكرر فقرة **1** من (ق. إ. ج) .

و أنّه ايضا يمكن استئناف الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنّه يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات كما يمكن أن تربط مخالفته بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة في **نص المادة 360 من (ق. إ. ج) التي نصت على أنّه:"** إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف**".** [2]

[1] من الأمر رقم 15-02 ، المعدلة بموجب القانون 07-17 السالف الذكر.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص112.

- طبقا للنص المادة 90 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل :" يجوز كذلك الاستئناف في الأحكام الصادرة في جرائم الأحداث إذ أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل.

طبقا لنص المادة 90 فقرة 2من القانون 15 -12المتعلق بحماية الطفل وفقا لأحكام المادة 416 فقرة 2 من (ق. إ .ج):" تكون المخالفات التي يرتكبها الأحداث قابلة للاستئناف ويكون نظر في استئنافها أمام غرفة الأحداث. [1]

- يجوز استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية: على اعتبار أن أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي وفقا لما تقضي به المادة 02 من (ق. إ .ج) لكن بالمقابل قصر المشرع الجزائري استئناف هذه الأحكام على أطرافها وهما: المتهم، والمدعي المدني ، و المسؤول عن الحقوق المدنية و هذا طبقا للمادة 2/417 (ق. إ .ج) بحيث يقتصر النقاش على موضوع الدعوى المدنية بالتبعية فقط سواء من ناحية كفاية أو عدم كفاية التعويض المحكوم به أو تجاوزه للقيمة الحقيقية له، و كذا مختلف العناصر الوقائع المكونة لهذا الفعل. [2]

ثانيا: الاحكام غير الجائزة الطعن بالاستئناف.

- لا يجوز استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات : كونّها تلك الجرائم الجسيمة التي تأخذ حظر حيث تتم بالتدقيق والتمحيص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق، بحيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتا كافيا ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملف قبل وصوله لمرحلة المحاكمة .

- لا يجوز استئناف في الأحكام التحضيرية و التمهيدية إلا من الحكم القطعي أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع : لقد نصت المادة 427 (ق. إ. ج) :" لا تقبل استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع ...." [3]

[1] راجع المادة 90 فقرة (1) (2)من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل ر. ج ج. ج، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ، عدد39، الموافق ل19يوليو سنة 2015.
[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص 120 ،121.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113.

جاء القرار المؤرخ في 1986/01/21 تحت رقم 680/35 متى كان من المقرر قانونا أنّه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أنّ حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ، و يتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات . إذ لا يجوز للنيابة الحكم الفصل في الدعوى المدنية.

حيث إذا كان ثابت في قضية الحال أنّ الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا و لم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل بموجب حكم لاحق ، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم و الطرف المدني و كذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّه غير قابل للاستئناف من النيابة ، و أنّ المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه تصريح تلقائيا من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا و ذلك بدون إحالة . [1]

- **الأحكام الصادرة في بعض المواد الجنح والمخالفات :** و هي الاحكام التي لا تقتضي بعقوبة الحبس أو الغرامة لا تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 1000000 دج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجنح و الاحكام التي لا تقتضي بالحبس حتى و لو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات .

- **الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية :** طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري**:** يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابل للطعن بالنقض،

و طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري**:** بيان المحكوم عليه بحقه وباب الطعن بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات**.** [2]

بينت أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع و تسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة وتخرجها من حوزتها .

[1] -مجلة القضائية، العدد 2 ،سنة 1998 ،ص 281.

[2] كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة، 2003 ،ص 83.

الفرع الثاني: الشروط متعلقة بالمستأنف.

لكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم ، حيث يكون عليه الشخص المستأنف طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاستئناف حتى يكون الاستئناف مقبولا، حيت يعد الطعن بالاستئناف إجراء من إجراءات التقاضي، و لسلامة الإجرائية و الحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود و ضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة و الصفة طبقا للقواعد العامة، و التي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف .

و في هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية أمام الجهات القضائية المعينة.

وهذا وفقا النص 417 من (ق. إ. ج) **:** يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجنح و المخالفات التي تنص على **:** يتعلق حق الاستئناف من الأطراف التالية **:**

المتهم - المسؤول عن الحقوق المدنية - وكيل الجمهورية – النائب العام – الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية – المدعي المدني .

وعليه سنحاول التطرق الى كل واحد من هؤلاء الذين منح لهم المشرع حق مباشرة الطعن بالاستئناف وفق الترتيب التالي **:**

أ)– حق المتهم في الطعن بالاستئناف : هو ذلك شخص الذي حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة، والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا .

أقر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف في المادة 417 من (ق. إ .ج)، و يرى البعض أنّ هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد و الغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط. [1]

[1] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1 ،منشورات كليك، 2013 ص 102.

فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من (ق. إ .ج) إلى أحكام بالإدانة أو البراءة، أو بالإعفاء من العقوبة أو بانقضاء الدعوى العمومية، و مباشرة حق طعن بطريق الاستئناف يكون لمتهم البالغ أو الحدث، سواء كان شخصيا بواسطة ممثل قانوني ، و هو ما تؤكده المحكمة العليا. [1]

حق المتهم في التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف وهذا **وفقا للمادة 322 مكرر5 من (ق. إ .ج) و التي تنص على :"** يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة **".**

يجوز له أيضا التنازل عن الدعوى المدنية طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من ذات المادة.

ب)– حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالاستئناف: منح المشرع حق الاستئناف للمسؤول المدني و تقوم مسؤوليته وفقا للمادة 124 من القانون المدني والمتعلقة بمسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير و كذا المادة 134 من ذات القانون التي تتعلق بمسؤولية الشخص عن أعمال غيره التي تلحق ضرر بالغير، فالمسؤول عن الحق المدني هو الضامن للتعويض على أساس الخطأ المرتكب من المضمون ، و يجب أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة . [2]

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤولا مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره، كأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته وذلك وفق لما جاءت به المواد 134 و ما بعدها من القانون المدني.

و من خلال هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني و بالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كل ما ظهر له أنّ المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أنّ التعويض غير متناسب مع الضرر.

[1] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 107 .
[2] مقري أمال، الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011 ،ص18.

و يكون طعنه بالاستئناف محصورا في ما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما تؤكده **الفقرة الثانية من المادة 217 (ق. إ ج) والتي تنص على:"** وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية **"**. [1]

تقضي **الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر5 من (ق. إ ج):"** يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافهما **".**

ت)– حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف: وكيل الجمهورية عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية و طرف أصلي و أساسي في الدعوى العمومية، حيث أقر المشرع حق وكيل الجمهورية في الطعن بطريق الاستئناف، و يجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره و المناقشة دون مشاركته و في غيابه يشكل مخالفة للقانون و يكون سببا من أسباب الطعن في الحكم و بطلانه حيث يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمباشرة الطعن في الأحكام الجزائية بطريق الاستئناف، باعتبار أن أحد مميزات النيابة العامة هي عدم التجزئة، والتي تعني أن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا . [2]

استئناف وكيل الجمهورية ينصرف دائما إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية بالتبعية، وهوما أكدته المحكمة العليا بحيث قضت في أحد قراراتها أنه: **"متى استأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضى به لصالحهم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه "**. [3]

وفقا للمادة 36 من (ق. إ ج) المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015: يضمن اختصاص وكيل الجمهورية الطعن عند اقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق القانونية وهذا في إطار احترام آجال وشكل الطعون.

[1] انظر المواد 124 و 134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 131.
[3] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 37.

ج)– حق النائب العام في الطعن بالاستئناف: حق النائب العام في الطعن بطريق الاستئناف نص عليه المشرع في المادة 417 في 04 من (ق. إ ج).

في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه **:"** لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف في الآجال القانونية، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن **".**

ترعى النيابة العامة مصلحة الحق العام مناسبا، حيث ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغير ما كانت تراه و خاصة بعد الحكم الجزائي، واستئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر بعشرة أيام و بتعليمة من النائب العام، يعتبر استئناف من النائب العام .[1]

د)– حق الادارات العامة في الطعن بالاستئناف: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 417 من (ق. إ ج) حق الادارات العامة في مباشرة الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام القضائية الجزائية الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أشارت في البند الخامس حق الطعن بالاستئناف يشمل الإدارات العامة في الأحوال التي يجوز لها فيها أن إلى أن تباشر تحريك الدعوى العامة .[2]

و من خلال تحليل نص هذه المادة نستنتج أن : الإدارة العمومية حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق، أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانون سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، و أنّ الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية .

و من بين الإدارات التي أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية: إدارة الجمارك وإدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريقة الاستئناف.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 484.
[2] زياني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الإجرامية، مذكرات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، ص 29.

ح)– حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف: تنص المادة 72 من (ق إ ج) على أنه **:"** يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".**

تضيف المادة 240 من ذات القانون على أنه**:"** يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها **".** [1]

حيث الاستئناف المدعي المدني يقتصر على الدعوى المدنية و الحكم الصادر بشأنها فقط، فالمدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى .

و هذا ما أكدته المادة 246 من (ق. إ ج) التي جاء في مقتضياها :"يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا **".** [2]

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر5 من (ق إ ج) :" ويجوز له التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافها **".** [3]

نصت المادة 417 الفقرة 6 من(ق. إ ج): "حق المدعي المدني ف الطعن بطريق الاستئناف **"**، فغالبا ما ينجم على الجريمة ضرر مادي أو معنوي، و الشخص الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوة تعويض أمام القضاء المدني أصلا طبقا للمادة 4 من (ق. إ ج) أو يلجأ إلى القضاء الجزائي طبقا للمادة 3 من (ق. إ ج) الذي ينظر في الدعوى العمومية لأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع. [4]

[1] زياني رضوان، مرجع سابق، ص 30.
[2] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 38،39.
[3] كريد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 86.
[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للطعن بالاستئناف.

يترتب على التقرير بالطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف وفقا لما يقرره القانون من حيث الأجل والأشكال، أثرين قانونين في غاية الأهمية، الاثر الموقف للاستئناف (الفرع الاول)، ثم الاثر الناقل للاستئناف (الفرع الثاني) و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: الاثر الموقف للاستئناف.

نصت المادة 425 من (ق. إ ج) على هذا الآثار بقولها:" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 و 365 و 427**".** [1]

بمجرد تسجيل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف والحكمة من ذلك هو تجنب ما قد يكون الحكم المستأنف قد وقع فيه من خطأ قد يتسبب تنفيذ الحكم المستأنف في إلحاقه بالمتهم المحكوم عليه، لذلك يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول المحكوم له على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية، فيما يخص الدعوى المدنية كما لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة التنفيذية، إلاّ أن هذا الإيقاف يزول أثره بمجرد فيما يخص الدعوى المدنية التبعية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يلزم المتهم المحكوم عليه بالتعويضات المدنية.

أما بخصوص الدعوى العمومية فإن العقوبة المحكوم بها عليه تنفيذ إذا لم يقم هذا الأخير بالطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري. [2]

يرد على هذه القاعدة استثناء نصت عنه المادة 425 من (ق. إ ج): وهو المتعلق بأحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 والمواد 419 ،365 و 129 و130 من (ق إ ج) .

ففيما يخص المادة357 من (ق. إ ج)**:"** فإنها تتعلق بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي و يشمله بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف".

[1] -راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.
[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 16.

و أما المادة365:" فإنّها تتعلق بالمتهم الذي حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ فيخلي سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكون محبوس لسبب أخر**".**

المادة 419: " تتعلق باستئناف النائب العام له مهلة شهرين والذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ **."**

أما المادة 131 :" فتخص قرار غرفة الاتهام بالإفراج عن المتخم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فالا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديد بحبس المتهم **".**

أولا : مبدأ وقف التنفيذ.

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الاستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للاستئناف، وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل فيه من الجهة المستأنف لديها. [1]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف تنفيذ.

القاعدة وقف تنفيذ حكم المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر، وبذلك خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة المشار إليها آنفا، بالعديد من الاستثناءات التي توجب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، على الرغم من عدم انقضاء المهلة القانونية للطعن أو أثناء النظر في دعوى الاستئناف.

وهذه الاستثناءات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 425 (ق.إج) التي تنص على أنّه :" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 و 365 و 419 و427 **".**

[1] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2019 ،ص .292

أ)- تنفيذ الحكم بالتعويض: تنص الفقرة 2 من المادة 357 (ق إ ج) على:**"**وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة **"**.

و تضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه:" كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.**"**، بحيث أجاز المشرع بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني، بالرغم من حصول الاستئناف، كما يمكن للمحكمة الأمر بتنفيذ التعويض بكفالة يقدمها المحكوم عليه، و المشرع الجزائري راعى مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، فقد يكون في حاجة ماسة لجزء من هذه التعويضات.

ب)– تنفيذ الاحكام الصادرة على المتهم المحبوس احتياطيا: تنص المادة 365 من(ق إ. ج) على **:"** يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه**"**.

ج)– تنفيذ الاحكام أثناء استئناف النائب العام: تنص المادة 419 من (ق. إ ج)**:** **"**يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم**"**، استئناف النائب العام للحكم الصادر من محكمة درجة أولى، لا يمنع من تنفيذ فحوى هذا الحكم. [1]

د)- تنفيذ الاحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع: تنص المادة 427 (ق. إ ج) على :**"** لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم **"**.

و بذلك إذا تم مباشرة استئناف هذا النوع من الاحكام، فلا يوقف تنفيذها، لأن المشرع منع استئنافها إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع .

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 295.

و هناك حالات لم تتطرق إليها المادة 425 (ق. إ ج) بل تطرق إليها المشرع في نصوص متفرقة، وهي :

- **وفقا للمادة 358من (ق. إ ج) تنص على :"** حالة إيداع المتهم الحبس أو الأمر بالقبض عليه إذا تعلق الامر بحكم صادر في جنحة من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا متى رأت المحكمة وجها لذلك ، فتصدر قرارا خاصا مسببا لذلك ". [1]

- **طبقا للمادة 99 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل:** يجوز شمول الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف و يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ".

الفرع الثاني: الاثر الناقل للاستئناف.

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الاحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية و المدنية إن وجدت بنفس نطاقها الذي نظرت به أمام المحكمة الابتدائية على المحكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع ، و هذا هو أهم أثر للاستئناف ، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له. ذلك ان الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، و بالتالي فهو ينبغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، و ذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف. [2]

يتقيد طرح النزاع المحكوم فيه على المجلس القضائي بقيود ترسم حدود الدعوى أمام ذلك المجلس، و هي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف و تتمثل فيما يلي:

- **التقيد بالموضوع و الوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية:** أن المحكمة الاستئنافية مقيدة بالنظر في الوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة، وفصلت فيها، ومن ثم لا يتسنى للمحكمة الاستئنافية سواء الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية، لان الحكمة من الاستئناف إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وأوفر خبرة، وذلك لتدارك القصور أو العوار الذي يمكن أن يكون شاب حكم محكمة أول درجة .

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص294.
[2] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 101.

تنص المادة 428 (ق إ ج) على:" تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433.

و تضيف المادة 322 مكرر من ذات القانون على: " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف**"**، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها أنه تحال القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما صفة المستأنف. [1]

ج)– التقيد بصفة الخصم المستأنف : أن الجهة الاستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الاستئناف، أو انتفت مصلحته فيه، قضت بعدم قبول الاستئناف، وتطبيقا لذلك فإن استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، واستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية، بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصورا على احداهما أو كلاهما حسبما يترا له في تقريره بالاستئناف . [2]

يتمثل تقييد جهة الاستئناف بصفة الطاعن في أمران أساسيان وهما عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، الأمر الثاني وهو المبدأ البديهي في كافة طرق الطعن و المتمثل في أن لا يضار الطاعن من طعنه.

و في هذا تنص المادة 433 (ق إ ج) على:" يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه".

- لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسئ حالة المستأنف أو على وجه يسئ إليه .

- لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

وتضيف المادة 322 مكرر9 (ق إ ج) على: " لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيئ حالة المستأنف **".**

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص296.

[2] رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993 ص377.

المطلب الرابع: الفصل في الاستئناف.

يفصل المجلس القضائي في دعوى الاستئناف وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ومن اجل ذلك فهو يناقش ملف الاستئناف شكل ثم يناقشه موضوعا،[1] ولذلك فان القرار الاستئنافي يجب أن يشتمل علي شق يتعلق بقبول الاستئناف شكلا (الفرع الأول) أو عدم قبوله بسبب عدم احترام أي إجراء جوهري من الإجراءات الواجبة، ثم يجب أن يشتمل القرار علي شق ثاني ينصب أساسا علي موضوع الدعوى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فصل في الاستئناف شكلا.

تنص المادة 432 الفقرة 1 (ق. إ .ج) على ان:" المجلس القضائي إذا رأى أن الطعن بالاستئناف قد تأخر رفعه، أو كان غير صحيح شكلا فإنه يقرر عدم قبوله **".**

بعد أن تحقق من أن الحكم محل الطعن من الأحكام الجائز استئنافها، تنتقل إلى بحث شروط الشكلية لقبول الاستئناف سواء ما تعلق بوجود تقرير الطعن ومعاده أو مدى سالمة إجراءات التقرير وتوافر سبب من أسباب عدم قبول الاستئناف، فانه يجب عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا في الحالات التالية:

أولا : عدم توفر صفة و مصلحة الطاعن بالاستئناف:

إذا لم تثبت الصفة ولا المصلحة في الاستئناف وتنتفي الصفة في حالة ما إذا قام الضحية باستئناف الحكم.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/24 تحت رقم 47676 أنه:" متى كان مقررا قانونا أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا فأما تنازل الضحية ، عن حقوقه أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف الانعدام الصفة ".

و من ثم فإن عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال ان الطاعن استمع إليه كضحية وصرح انه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام المحكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن. [2]

[1] مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 10 العدد 01 سنة 2007ص 408.
[2] المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ،ص 257.

ثانيا : عدم احترام آجال و مواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا.

ثالثا: طبقا لنص المادة 420 من (ق. إ. ج) تنص على: "مخالفة القواعد المتعلقة بتقرير بالاستئناف **"**، ويمكن لمجلس القضاء بعدم قبول الحكم للاستئناف، وتكون هذه الحالة إذا كان الحكم غيابيا واستأنفته النيابة العامة أمام المجلس القضائي مع ان معاد المعارضة مازال مفتوحا، لأن هناك من يعتبر أن الحكم الغيابي للمتهم هو حكم حضوري للنيابة ويجوز لها أن تستأنفه، و هذا غير صحيح لان تواجدها من النظام العام، و ذلك فإذا استأنفت النيابة العامة حكما غيابيا فإن المجلس يقرر عدم قبول الاستئناف لعدم جواز.

رابعا : القضاء بعدم الاختصاص:

تنص المادة 437 من (ق إ ج) على أنه :" إذا رأى المجلس أن الواقعة المعروضة عليه ذات وصف جناية قام بإلغاء الحكم وقضى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه، كما يجوز للمجلس القضائي بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في نفس قراره أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه **."**

و المجلس القضائي لا يمكنه الحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع المعروضة عليه ذات وصف جنائي، إلا إذا قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

طبقا المادة 437 الفقرة3 (ق. إ .ج) تطبيق أيضا لمادة 363 (ق. إ .ج) والتي نصت على أنه :" إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا إلى غرفة الاتهام، وإذا قضت محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص في التصدي إلى دعوى أحالتها بناء على تحقيق قضائي بسبب أن الواقعة ذات وصف جنائي ".

و صار هذا الحكم أو القرار نهائي، فإن القانون ألزم في هذه الحالة إحالة القضية إلى غرفة الاتهام، وذلك لإكمال الإجراءات وإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي هي وحدها صاحبة في نظر الدعوى، وليس للفصل في التنازع بين أمر الإحالة والحكم أو القرار، ولغرفة الاتهام الحكم بعدم اختصاصها على أساس أنها ليست الجهة المشرفة على التحقيق. [1]

[1] راجع قرار المحكمة العليا،رقم28616،الصادر بتاريخ15ماي1984 ،قسم الجنح و المخالفات ،المجلة القضائية ، العدد1،سنة 1990،ص 271.

- طبقا لمادة 03/545 (ق. إ ج) تنص على:" التنازع بين القضاة في الاختصاص في حالة إذا كان قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم".قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

- طبقا لأحكام المادة 01/546 و 02 من (ق.إ ج) يكون حل التنازع أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والمشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كان النزاع يكون لدى غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: فصل في الاستئناف موضوعا.

من خلال المادة 433 (ق. إ .ج) قيد المشرع الجزائري قواعد ضابطة بمناسبة الفصل في موضوع الاستئناف والحكم في الموضوع الاستئناف اما يكون بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كليا أو جزئيا.

لذلك سأتناول كل حالة من هذه الحالات على النحو التالي :

الحالة الاولى: تأييد الحكم المستأنف.

تنص المادة 432 الفقرة 2 من (ق .إ .ج) على أنه:" إذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه **".** [1]

فإذا نظرت الجهة الاستئنافية موضوع الدعوى المستأنف حكمه أو تبين لها اتفاقه لصحيح الواقع والقانون، وانتهت إلى تأييده، فيجب أن يشمل حكم تأييدها على أسباب ومنطوق، ويمكنها أن تحيل في أسباب حكم محكمة درجة أولى متى كانت كافية لحمله، أو نص القانون الذي طبقته في موضوع الدعوى، يترتب على إغفاله لذلك بطلان حكمها لصدوره بدون تسبيب و بالتالي يكون قد تم خرق قاعدة قانونية، وهو ما قصت به المحكمة العليا في أشهر أحكامها وتقضي ولا فقرة الثانية من ذات المادة أن يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكون الاستئناف صادرا من النيابة العامة، فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة العمومية .

[1] راجع الأمر 66-155 السالف الذكر.

الحالة الثانية: تعديل الحكم المستأنف.

اعطى المشرع الجزائري مجال واسع لأثر تعديل الحكم المستأنف و الذي يكون في صورة الحكم بالبراءة أو القضاء بإعفاء من العقوبة، أو إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلي مخالفته.

- الحكم بالبراءة: تنص المادة 434 (ق. إ ج) إذا كان تعديل الحكم راجع إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة ولا يمكن إسنادها إلى المتهم، فإنه يقضي ببراءته ن من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366(ق. إ ج) يرفع طلبه امام المجلس. [1]

- القضاء الاعفاء من العقوبة: تنص المادة 361 من (ق. إ ج) على أنه**:"** إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصليه في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 357(ق .إ .ج) .

تنص المادة 435 (ق .إ .ج) على أنه**:"** إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أنّ المتهم يستفيد من عذر معفى من العقاب، التزم المجلس بتطبيق المادة 361 م (ق. إ ج).

- اعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة الى مخالفة: تنص المادة 436 من (ق .إ ج) على أنّه :" إذا كان المرجع في عديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة و فصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

[1] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 14.

الحالة الثالثة: الغاء الحكم المستأنف.

نصت الفقرة الأولى من نص المادة 433 من (ق إ ج) على أنه:" يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة ان تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو ليغير صالحه**"**.

بمعنى انه يترتب على طعن النيابة العامة أن يقضي المجلس بتأييد الحكم، آو إلغائه كليا أو جزئيا بمعنى التخفيض من شدة وحدة العقوبة، كما يجوز له أن يقضي بتغير الوصف الجرمي بالوقائع نفسها ، و يحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الواقع تمثل جناية ، وعلى أثر ذلك يأمر بنقل الملف إلى النيابة العامة لتتابع القضية في إطار المادة 363 من (ق إ ج) ، و هو ما نصت عليه المادة 437 من نفس القانون. [1]

و اذا حكم قضاة المجلس بتشديد العقوبة على المتهم بناء على استئناف النيابة العامة وحدها فإنّهم بذلك يكون قد طبق المادة 438 (ق. إ ج) التي تقتضي بأنّه يكون الإلغاء كليا أو جزئيا لغير الصالح المتهم بناء على استئناف العامة. [2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131.

[2] قرار رقم 59393 ، صادر بتاريخ 1990/1/2، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد3، ص 245.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

في

المادة الجزائية

في

القانون الجزائري

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، وكما أن هناك طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف اللذان يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية و إصدار حكم فيها، هناك أيضا طرق طعن غير عادية لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد طريقي الطعن العاديين وتهدف طرق الطعن غير العادية إلى الرقابة على سلامة تطبيق القانون أكثر من إعادة التصدي للموضوع ، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر و أيضا الطعن لصالح القانون وسيتم التطرق إلى هذين الطريقين من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

إن الطعن بالنقض يعد طريق من طرق الطعن غير العادية في الحكم النهائي الصادر عن الجهات القضائية الجزائية ، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، و ذلك فهي ليست محكمة فصل أو تقاضي فتنظر إلى مصداقية الحكم ، و مدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية التدخل في تصور الواقعة و تقدير أدلتها ، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا، بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية.

من كل هذا سنحاول تسليط الضوء على دراسة كل ما يحيط الطعن النقض من تحديد مفهوم و تمييز بين الطعن بالنقض و الطرق الطعن الاخرى وبيان الضوابط القانونية التي رسمها المشرع الاجرائي لقبول الطعن بالنقض(المطلب الاول)و محاولة البحث عن الاحكام التي يمكن أن تكون محل لها و أيضا من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل، كل هذا في الاطار شروط قبول الطعن بالنقض(المطلب الثاني)، كما يجب علينا معالجة الآثار القانونية التي تترتب على التقرير بالنقض(المطلب الثالث)، و أخيرا الفصل في الطعن بالنقض(المطلب الرابع) و هذه هي المسائل التي سنقوم بتحليلها في مضمون هذا المبحث.

المطلب الأول: الاطار مفاهيمي للطعن بالنقض.

إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي ، و يحرس على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية ، وقد بينته مواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 495 و ما بعدها و للتمكن من فهمه وجب تحديد مفهوم الطعن بالنقض و تمييز بينه و بين طرق الطعن الاخرى(الفرع الاول) و من ثم الحديث عن الضوابط القانونية لقبول الطعن بالنقض(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطعن بالنقض.

اولا: مفهوم الطعن بالنقض.

تعددت تعاريف الطعن بالنقض بين اللغة والاصطلاح و الفقه وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا الفرع :

أولا: تعريف النقض لغة:

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض، ينقض، نقضا، وقد جاء في لسان العرب لابن المنظور تحت كلمة نقض: " النقض :إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، و في الصحاح النقض نقض البناء والحبل والعهد ، والنقض :اسم البناء المنقوض إذا هدم وناقضه في الشي مناقضة و نقاضا : خالفه ، و المناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه النقض : ما نقضت ، و الجمع أنقاض . [1]

ثانيا: تعريف النقض اصطلاحا:

يعد النقض:**" طريق من طرق طعن غير عادية في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح "**، ويستهدف فحص الحكم للتأكد من مطابقته القانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء و إنّما يهدف إلى عرض الحكم على المحكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالا عن وقائع الدعوى ،و لذلك وصف الطعن بالنقض بأنه محاكمة للحكم . فالنقض هو إلغاء الحكم سبق صدوره كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض و ذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة. [2]

[1] ابن منظور، لسان العرب(المجلد الخامس)، دار صادر، بيروت، د ت ن، ص 627.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر،2013، ص 527.

فالطعن بالنقض: **يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة .**

يترتب على الطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وصارت أحكاما نهائية، أما الحكم الذي لا يزال قابلا بعد للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

ومؤدى الطعن بالنقض ألا يكون لمحكمة النقض سوى صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن، بل تقوم في حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني بإعادة الدعوى أمام محكمة اخرى أدنى منها درجة.

ثالثا: تعريف النقض فقها.

تعدد الفقهاء في تعريف الطعن بالنقض:

عرفه الدكتور الصادق المرصفاوي على انه:" طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون و تفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم، و إن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناءه بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، و يتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا كان وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطقوها ."[3]

كما عرفه أيضا الدكتور محمد صبحي نجم بأنه:" طريق غير عادي للطعن و هو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية و لا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، و ليس كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، و ذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون."[4]

[3] حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2018، ص 812.

[4] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984. ص145.

يمكن القول وفقا للتعاريف المذكورة بأن الطعن بالنقض وسيلة قانونية رصدها المشرع بهدف إلغاء أو إبطال الأحكام و القرارات الصادرة عن المجالس و المحاكم التي يشوبها عيب في تطبيق القانون.

و ذلك بتعديلها أو إلغائها كليا بهدف تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، و قد بين المشرع أطرافه و حدوده و ضوابط ممارسته في المواد من 529 إلى 549من (ق إ ج) ، كما نصت المادة 171 من التعديل دستور 2016 على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى.

يمكن تمييز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية من خلال عدة جوانب و هذا ما سأوضحه في الآتي:

أولا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالمعارضة.

يتميز الطعن بالمعارضة عن الطعن بالنقض أن المعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى و إصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد كما سبق أن ذكرت، بينما الطعن بالنقض يمثل محكمة قانون و ليس محكمة وقائع وهو لا يشكل درجة ثالثة من التقاضي . [5]

ثانيا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف.

يتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف ، ذلك أن الاستئناف جائز لكل خصم له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ولا يستند لأسباب محددة حصرا ، ومن الممكن أن يستند لأسباب واقعية أو قانونية، وبالتالي فهو ينقل الخصومة لمحكمة الدرجة الثانية بكاملها في حدود ما تضمنته عريضة الاستئناف ، ويكون من حق الخصم أن يطرح دعواه أمام الجهة الاستئنافية بكامل تفاصيلها وأن يتقدم بأوجه دفاع جديدة عكس النقض الذي ينظر إلى الحكم دون الوقائع . كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عكس الاستئناف الذي بمجرد رفع الطعن بالاستئناف يتوقف تنفيذ الحكم. [6]

[5] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 571.
[6] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 529.

ثالثا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون.

إذا كان دور المحكمة العليا كقضاء للنقض هو ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد كلمة القضاء بشأنه فإن الطعن بالنقض بواسطة الخصوم لا يكفل ذلك دائما، فقد لا يلجئون إليه ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به رغم ما شابه من مخالفة للقانون بل وقد تكون مخالفة القانون بشأن قرار غير قابل للطعن فيه إطلاقا.

كما أن الطعن لصالح القانون يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه ورغم اتساع نطاق هذا الطعن فإنه لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتتها الحكم ولذلك لا يؤسس على أوجه طعن موضوعية أو قانونية اختلطت بالوقائع، و إنّما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية، ولهذا الطعن أثر ناقل أيضا يطرح بمقتضاه محل الطعن على المحكمة العليا في حدود طلبات النائب العام وتعليمات وزير العدل وهذا ما سأبينه عنه لاحقا، ولا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعا. [7]

رابعا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بطلب إعادة النظر.

يختلف الطعن بالنقض عن طلب إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني ، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة و الوضوح بحيث يتأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درء لأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ، و لذلك أخذ القانون بطلب إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء ، و هذا ما سأوضحه لاحقا.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لطعن بالنقض.

لقد ضبط المشرع الجزائري الطعن بالنقض بعدة الضوابط القانونية للقبول به ، حتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على الأحكام و القرارات و تتمثل في الميعاد القانوني (الفرع الأول)، و الإجراءات لتصريح بالطعن بالنقض (الفرع الثاني).

[7] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 300.

اولا: ميعاد القانوني للطعن بالنقض.

إن ميعاد الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس بصفة نهائية، يختلف بين من يقيم داخل أراضي الجمهورية ومن يقيم خارج الوطن .

بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 498 (ق إ ج) المعدلة بموجب الأمر 15-02 على أنه: " الآجال الطعن للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به **"**. فهذا الحكم ينصرف لمن هو مقيم داخل الوطن.

في حين أن الفقرة الاخيرة من ذات المادة تنص على :" و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا **"**، فالملاحظ أن من هو مقيم خارج الوطن يستفيد من المهلة الإضافية والمقدرة بشهر. [8]

والمدة الأصلية المقدرة بثمانية (8) أيام، المقررة لأطراف الدعوى عدا المقيمين بالخارج تحسب كالآتي:

استنادا إلى المواد 247 -345 – 346 – 347 / 1 و 3 -498 ق إ ج تجد:

– اذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

– الاطراف الذين حضروا أو حضروا و غادروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم يحسب الميعاد من اليوم التالي للنطق بالحكم.

– ما يخص الأحكام الغيابية يسري الميعاد القانوني ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه المعارضة غير مقبولة.

– احتساب ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه ، بالنسبة للحكم الحضوري غير الوجاهي و الحكم الحضوري الاعتباري.[9]

[8] راجع الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.
[9] -أنظر المادة 498 ق .إ. ج. ج.

كما يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض في حالات خاصة:

أ)– الأحكام الغيابية: إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للطاعن ،و أن حقه في المعارضة قد سقط بسب فوات الأجل ،و لم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم ينقضي ،و لكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذا الحال التي هي دائما ثمانية أيام لا يجب احتسابها ابتدأ من اليوم المولي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل ابتدأ من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ،فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة و أضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض ،فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوما.

ب)– في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد: إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، و هذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من (ق إ ج). [10]

الفرع الثاني: الإجراءات الطعن بالنقض.

أوجب المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن بالنقض و إلا كان غير مقبول شكلا وهي على التوالي التصريح بالطعن بالنقض، دفع الرسوم القضائية وايداع المذكرات تبليغها ، نصت عليه المواد من 504 إلى 512 من ق إ ج ذلك على النحو التالي:

1 – التصريح بالطعن بالنقض.

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي صدرت الحكم المطعون فيه ، و يجب التوقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط ، و إذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نواه أمين الضبط بذلك و ترفق نسخة من المحضر و كذا التصريح بملف القضية .

[10] سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بسكرة، .2014/2015 ص 31.

كما يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه خلال مهلة شهر السابقة الذكر أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، وإلا كان الطعن غير مقبولا شكلا، و يترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط. [11]

أجاز للمتهم محبوس رفع الطعن بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المؤسسة العقابية المحبوس بها، أو بمجرد رسالة ترسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا ويشترط أن يوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط على أنه يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض .[12]

2 – دفع الرسوم القضائية:

إنّ من الشروط الشكلية الواجب توفراها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، وبالتالي فقد قام المشرع بفرض هذه الرسوم القضائية للحد من الطعون أمام المحكمة العليا وضمان جدية التعامل معها.

يعفى من دفع الرسوم القضائية الأشخاص التالية:

و هي ما نصت عليهم المادة 506 (ق إ ج) التي أوجبت على:

تعفى النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض، كما تعفى الدولة من تمثيلها بمحام.

- المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية و المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر، فد رأى المشرع أن ييسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.
- كما أنه في حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا ، فإن الطاعن لا يطالب يدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب .

[11] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 525.
[12] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 101.

- أما بالنسبة لطلب المساعدة القضائية: ففي حالة قبول الطلب يقوم النائب العام بإخطار النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام وفي حالة الرفض يخطر صاحب الشأن بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي و إيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار ويعتبر إخطاره في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا .

ويتم تسديد الرسوم القضائية لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتم إثبات سداد الرسم القضائي بنسخة من وصل سداد الرسم، وفي حالة الطاعن المسجون بثبت بمستخرج من الوضعية الجزائية و يتم إدراجها ضمن الملف. [13]

3 – ايداع المذكرات و تبليغها.

إيداع مذكرة بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن و إن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا أن الاجراءين متعلقين ببعضهما ولا يستغني أحدهما عن الآخر ، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون .

حيث نصت المادة 505 من (ق إ ج) على أنّه :" يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ". [14]

تعفى النيابة العامة من تقديم هذه المذكرة و يتعين عليها تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده ، و هذا الإيداع إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو عدم إجراءه في الآجال المحددة عدم قبول الطعن ، و تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

و يتعين في مذكرات الإيداع أن تتوافر فيها شروط معينة منها ذكر: **(اسم و لقب و صفة و مهنة الطاعن و ممثله و كذلك موطنه الحقيقي)** إن لزم الأمر، و أن يتم أيضا ذكر البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم ، كما يستلزم أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع و عرض لأوجه الطعن المؤيدة له، والإشارة إلى الأوراق المقدمة و النصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه .

[13] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 526.
[14] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 163.

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي أطراف الدعوى في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة أوجه الطعن، ويتم تبليغ المطعون ضده المحبوس من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية، أما النيابة العامة فيقوم تبليغها كاتب الجهة القضائية ويتم ذلك بالنسبة للطرفين في نفس الآجال السابقة ، و هو ما تنص عليه المادة 505 مكرر (ق إ ج) . [15]

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض.

لقبول الطعن بالنقض وجب الحصر أسبابا وشروطا تحددها طبيعته القانونية الاستثنائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه و يهتز بذلك النظام العام، فتحت هذا العنوان سنحاول باختصار معالجة نطاق الطعن بطريق النقض مبتدئ بإبراز الأحكام التي يجوز مباشرة الطعن فيها بطريق النقض و تلك التي لا يمكن لنا ذلك و هذا تحت غطاء النطاق الموضوعي (الفرع الاول) ، ثم تحديد النطاق الشخصي و ذلك ببيان الأشخاص الذين يحق و يقر لهم القانون مباشرة الطعن بالنقض (الفرع الثاني) و أخيرا التعرض لأوجه و أسباب الطعن بالنقض.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للطعن بالنقض.

حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من (ق إ ج) و استثنى الأحكام التي وردت في المادة 496 من نفس القانون و على أساس هاتين المادتين سيتم حصر الأحكام التي أجاز فيها المشرع الطعن بالنقض و الأحكام التي لا أجاز فيها المشرع الطعن بالنقض.

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض :

حدد المشرع الجزائري الأحكام القابلة للطعن بالنقض بموجب أحكام المادة 495 (ق. إ ج) المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

[15] راجع المادة 506 فقرة (06) المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 السلف الذكر.

والتي تنص على: **"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا " :**

أ)- **قرارات غرفة الاتهام:** الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب)– **احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية:** الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية. [16]

ج)- **قرارات المجالس القضائية**: الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د)- **أحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية:** الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

- يجوز مباشرة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية لأحداث وهو ما تقضي به المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة. [17]

ثانيا: الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض:

بين المشرع الجزائري الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض ضمن أحكام المادة 496 (ق. إ ج) المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة2015، التي تنص على [18]**:**

[16] أنظر المادة 20 من الأمر 15-02.

[17] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص306.

[18] -الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 116 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 40 صادر في 23يوليو سنة 2015 ،ص 2.

" لا يجوز الطعن بالنقض" فيما يأتي:

– قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

– قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

– قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

– الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط (المحجوزة).

– القرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد مخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

– الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.[19]

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لطعن بالنقض.

لقبول الطعن بطريق النقض وجب توافر شرط الصفة و المصلحة و لا تتوافر إلا إذا كان طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة و أن يكون هذا الحكم أضر به ، و من يترتب على الطعن ممن لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه بالنقض ، القضاء بعدم قبول طعنه شكلا للتقرير به من غير ذي صفة و مصلحة. [20]

[19] راجع الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.
[20] عمر خوري، المرجع السابق، ص 22.

و قد حصر قانون الإجراءات الجزائية عدد معين يمكن لهم مباشرة حق الطعن بطريق النقض و هذا وفقا للمادة 497 (ق. إ ج) المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و التي تنص على:

" الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض." كالآتي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

- المحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية و المدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.

- المدعي المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

- المسؤول المدني أو محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 497 من (ق إ ج) إذا قررت هذه الأخيرة:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.

- إذا قررت رفض التحقيق.

- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون، و في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات و تلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة. [21]

كما منح المشرع حق مباشرة الطعن لصالح القانون للنائب العام للمحكمة العليا.

[21] أمال مقري، مرجع سابق، ص 116.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض.

ورد المشرع أوجه الطعن في المادة 500 من (ق. إ. ج) على سبيل الحصر، ويجمع بينها انها تقوم على مخالفة القانون، وهو ما يتفق مع دور المجلس الأعلى في السهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على وقائع ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن يستند إلى أي من هذه الأوجه تأييدا للطعن المنظور أمامه ، و قد حصر المشرع هذه الأوجه في ثمانية أوجه .حيث نصت المادة 500 من (ق إ ج) **"أن لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه"** [22] الآتية :

1– حالة عدم الاختصاص:

و يقصد به **:"أن الحكم المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو بعدم اخصاصها في حين أن القانون خوله الفصل في الدعوى"** .

حيث يستوي الأمر هذا في عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيا.[23]

2– حالة تجاوز السلطة:

تتحقق في**:" حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية أو خرق غرفة الاتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية"**.

فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا يجوز له الخروج عنها وإلا عد ذلك تجاوزا للسلطة ولغرفة الاتهام فقط حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها.

فالمشرع إذن:" هو الذي يحدد العمل الذي يمارسه القاضي أو الهيئة القضائية، و على الكل التزام حدود الاختصاص والقانون كما رسمه له المشرع صراحة وإلا اعتبر القاضي قد تجاوز سلطته وبالتالي يصبح الحكم الذي يصدره وهو متجاوزا لسلطته قابلا للطعن بالنقض**."** [24]

---

[22] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

[23] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 218.

[24] أمال مقري، المرجع السابق، ص 117.

3– حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:

يجوز لأطراف الخصومة الطعن بالنقض في الأحكام التي تضمنت مخالفة جوهرية في الإجراءات وبطلان هذه الأحكام هو الجزاء الذي يرتبه القانون من الإخلال بما أوجب مراعاته من قواعد تحرير أوراق الدعوى و إعلانها و قواعد السير فيها في مراحلها المختلفة [25]، و مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات يتمثل في خرق القانون وعلى سبيل المثال :

تجري المرافعات في جلسة علنية و إذا مان هناك خطر على النظام العام أو الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية ، و إذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدر حكما يجعلها سرية فإنّها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية و هذا يشكل وجها من أوجه الطعن .

و إذا كانت المادة 592 و ما بعدها من (ق إ ج): تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ، وتلزم بتنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ، وتحسب له في العود و إ ذا كانت الجهة القضائية حكمت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض . [26]

4– حالة انعدام أو قصور الأسباب:

إذا كان المتهم متابعا بتهمة ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من قانون العقوبات ، و أن المحكمة أدانته وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون أن تحدد صفة المتهم قاض أو موظف ودون تحديد نوع الوثائق المزورة، وطرق تزويرها فإن حكمها سيكون منعدم التسبيب وأن انعدام التسبيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويؤدي إلى نقض الحكم و إلغائه، ثم إحالته إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى. [27]

[25] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.
[26] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 536.
[27] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 171.

5 – حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:

إن القضاة ملزمون: " بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة مع الحكم النهائي وأن كل سهو أو إغفال أو امتناع يعرض الحكم للبطلان على أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص ، أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها وأن يكون الطلب أو الدفع صريحا مكتوبا، أما إذا كان مجرد كلام أثناء المناقشة أو غامضا فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي، كما يشترط أيضا في الطلب أو الدفع ان يقع على الشكل وفي الوقت المحددين قانونا، فلا يجوز للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إلا إذا كانت الدعوى محالة عليها مباشرة من قاضي التحقيق ولم تمر على غرفة الاتهام وعلى شرط أن يقع تقديم الطلب قبل أي دفاع في الموضوع.**"**[28]

6 – حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبب و المنطوق:

بعد صدور حكمان متناقضان في واقعة واحدة من الجهات القضائية الجزائية وجها من أوجه الطعن بالنقض، بحيث أنه يستحيل التوفيق بينهما، مما يؤدي إلي استحالة تنفيذهما كأن يصدر حكم ببراءة المتهم و يصدر حكم أخر بإدانته علي نفس الجرم ،فلا تجوز متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة حتى و لو كيفية تكيفا مختلف. [29]

7 – حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

من أمثلة مخالفة القانون: الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى الواقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية بسبب من الأسباب ".

أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في:" الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكثيف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو ذكر النص.**"** [30]

[28] عبير بنين، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة ، .2016/2017 ص 30.

[29] عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص 172،173.

[30] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص551،552.

8 – حالة انعدام الأساس القانوني:

ومن صوره أن:" يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل وكذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها فهو عيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه القانون."

المطلب الثالث: الآثار القانونية لطعن بالنقض.

بمجرد رفع الطعن بالنقض من المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية و في الميعاد المحدد قانونا و بإجراءات قانونية، يكون الطعن جائزا، فيترتب عنه عدة آثار القانونية، سواء ما تعلق بتوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (الفرع الأول) و منها ما تعلق بأثر ناقل للملف الدعوى يتمثل في نظر من جديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض.

إن الأثر الموقف للتنفيذ :" هو الطعن بالنقض في الأحكام يقضي عدم الشروع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض ، وعندما يقع الطعن بالنقض فإن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ومن ثم إلى أن يصبح الحكم نهائيا بعد الإحالة .

القاعدة العامة إذن هي أن الطعن بالنقض و كذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه**."** [31]

واستثناء من هذه القاعدة في الجانب المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه **:"لا يوقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا عن المحكوم عليه المحبوس وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب قانوني ، أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ."** [32]

[31] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.
[32] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق.

نصت المادة 499 من (ق. إ ج) على : " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن **."**

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. [33]

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالنقض.

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من (ق. إ. ج) على أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بتشكيل الملف و إرساله إلي النائب العام الذي يحيله بدوره إلي النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا مل يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلي من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء أجال ايداع المذكرات.

حيث يقوم النائب العام لدي المحكمة العليا:" بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلي رئيس الغرفة المختصة لأجل تعين مستشار مقرر**."** [34]

المطلب الرابع: الفصـل في الطعن بالنقض.

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض في شكل و موضوع الطعن إما بقبوله أو رفضه في الموضوع (الفرع الأول) و الشكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الطعن بالنقض موضوعا.

متى وجدت المحكمة العليا الطعن:" مقبولا فإنه ينظر إلى موضوعه فإذا تبين أن الطعن مبني على أوجه أو أكثر لا تصبح لذلك كأن تتعدد بالوقائع أو تحتاج إلى تحقيق موضوعي قضي بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا، و يرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و يؤشر قلم الكتاب على الهامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المجلس الأعلى".

و أما ما إذا أقبل المجلس الطعن من حيث الموضوع، فإنه ينقضه الحكم كله أو بعضه، أي يلغيه و يعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل صدوره و هذا و فقا لنص المادة 523 (ق إ ج) . [35]

---

[33] القانون رقم 17-07 السالف الذكر.
[34] راجع المادة 513 فقرة (02) المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.
[35] راجع الامر رقم 15-02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض شكلا.

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا:"

لابد أن يستوفى لجميع الضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، و تتمثل الشروط الموضوعة في الصفة و المصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي، أما الشروط الشكلية متمثلة في التقرير بالطعن، و ايداع مذكرة الأسباب و أوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون و سداد الرسوم القضائية.

كما تقضي المحكمة العليا برفض الطعن شكلا إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية والإجرائية في:

- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي.
- إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه في الحكم.
- عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع.
- عدم احترام الشكل المقرر و الميعاد القانوني .[36]

[36] عبير بنين ،المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: الطعن التماس إعادة النظر في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

أدرج المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية ، حيث نظم المشرع أحكام هذا النوع من الطعون في المواد 531 و 531 مكرر 1 من (ق. إ. ج) . [37]

قد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر و هو ما سنحاول التطرق إليه من تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم التماس إعادة النظر وحالات التماس إعادة النظر (المطلب الأول) ثم بيان شروط قبول التماس إعادة النظر (المطلب الثاني)ثم التطرق إلى إجراءات الفصل في التماس إعادة النظر و آثارها القانونية (المطلب الثالث) ثم دراسة الطعن لصالح القانون (المطلب الرابع) .

المطلب الاول: الاطار مفاهيمي التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر أو كما يسميه البعض إعادة المحاكمة هو طريق من طرق الطعن غير عادية في الأحكام المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه ، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي و ذلك في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشي المقضي فيه، لذلك فإن البحث في هذا الطريق يتطلب مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الأول) وحالات التماس إعادة النظر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.

يعد التماس إعادة النظر:" هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع ، التي حازت قوة الشي المقضي فيه ، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح ، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها و بعد ذلك طبقا عمليا لقرينة البراءة ."[38]

---

[37] -راجع القانون 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر ج. ج ،عدد 34 ،الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق ل 27 يونيو سنة 2001.

[38] - زليخة التجاني ،نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2011/2012 ، ص 251،252.

فهو إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها من جديد ، كما يقوم التماس إعادة النظر أصلا على وجود الخطأ في الوقائع و ليس خطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض ،حيث الأصل أن الحكم البات يجوز قوة الشي المقضي به و يكون حجة بما قضي لذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني غير أن بعض أخطاء القضاء في تقديري الوقائع يكون من الجسامة و الوضوح بحيث يتأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درء للأضرار الناجمة عن تلك الغاية فبفضله تزداد الثقة في عدالة القضاء .[39]

الفرع الثاني: الحالات التماس إعادة النظر.

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات والأسس التي تمنح الشخص حق الطعن بإعادة النظر في أي حكم أو قرار قضائي جزائي مسبق، قضى بإدانته لجناية أو جنحة وحاز قو ة الشيء المقضي فيــه ، حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع إلا أنه لا يجوز أن يؤسس على إعادة تقييم الأدلة السابقة بحثها من المحكمة .

لذلك أوجب المشرع الجزائري حالات الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر بحيث أقرت الفقرة الثانية من المادة 531 (ق. إ. ج) على أنه:

" يجب أن يؤسس طلب إعادة النظر على إحدى هذه الحالات"، و تتوافر فيما يلي :

1 – حالة خطأ في شخص المحكوم عليه.

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت : مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل ، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة ، ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم بالإدانة، لأنه بظهور المدعى بقتله حيا ، يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة.[40]

2 – حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

يجوز طلب التماس: إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة المزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي ، و مفاد ذلك أنه حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات و كان لهذه الشهادة تأثير في الحكم . [41]

[39] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 181.
[40] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 566.
[41] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 582.

بحيث اشترط الفقه في هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات و أن يكون الحكم باتا و حائزا لحجية الأمر المقضي وقت طلب إعادة النظر ، حيث لا يكفي مجرد رفع دعوى التزوير على الشاهد الذي ساهم بشهادته في الحكم بالعقوبة على المتهم .

لقبول الالتماس استنادا إلى هذا الوجه أن:" يكون الحكم قد استند إلى الشهادة حتى و لو كان قد استند معها إلى أدلة أخرى ذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعض**."** [42]

3 – حالة التناقض.

هذه الحالة تكون في:" وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوقيف بين الحكمين".

أما إذا أدين المحكوم عليه بوصفه فاعلا وأدين الآخر بوصفه فاعلا أو شريكا في واقعة يمكن أن تكون محل مساهمة جزائية فلا يقوم التناقض ولا يقبل طلب إعادة النظر. [43]

4 – حالة ظهور أدلة جديدة.

إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

حدد المشرع الشروط الواجب توفرها في الواقعة الجديدة أو المستندات، فقد تكون الواقعة الجديدة هي شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة أو وقائع مادية من شأنها التدليل على عدم وجود الركن المادي للجريمة المنسوبة للمتهم كأن تثبت وفاة المجني عليه قبل الواقعة للمحكوم عليه و بالتالي توضيح براءة هذا الأخير. [44]

[42] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 567.
[43] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 391.
[44] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 570،571.

المطلب الثاني: شروط قبول التماس إعادة النظر.

حدد المشرع رفع و قبول الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط بحيث لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية (الفرع الأول) و من الأطراف لهم الحق و المخولين قانونا لرفع هذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الطعن بالتماس النظر من حيث الموضوع.

لا يجوز الطلب التماس إعادة بالنظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية إذا كانت قد حازت قوة الشي المقضي فيه ، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و هذا وفقا لنص المادة 531 فقرة 1 من (ق . إ .ج). [45]

لذا يكون هذا الطعن سليما وجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أولا: أن يكون حكم بات.

"و هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن أي لم يعد يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، حيث يكون حكما بات أو مبرما."

يكتسب الحكم البات هذه الصفة إما لأنه الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو النقض ، و إما لفوات مهلة الطعن فيه بإحدى هذه الطرق رغم إعلان المحكوم عليه ، و كذلك لا يجوز طلب إعادة النظر إذا أمكن تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم بطريق أخر. [46]

ثانيا: أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة.

لا يجوز إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادرا بالعقوبة ، فالمشرع قد أجاز إعادة النظر في الحكم لمصلحة المحكوم عليه أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة و حائزا لقوة الشيء المقضي فلا تجوز إعادة النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم، لأن طلب التماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه و ليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة مهما كانت. و بناء على ذلك فإن الأخطاء الموضوعية التي قد يقع فيها القضاء و تكون متعلقة بأحكام صادرة بالبراءة لا يمكن طلب التماس إعادة النظر فيها. [47]

[45] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 563.
[46] قرار بتاريخ 2009/01/28،غ. ج.م، ملف رقم 559015 ،م. م. ع، سنة 2010 ،عدد 02 ،ص 362.
[47] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182.

ثالثا: أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة.

يتعين أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر، و لو قضي فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية كالغلق أو المصادرة، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر فضلا عن أنها لو تمس الشرف و الاعتبار، فلا يتأهل ضررها الإخلال بحجية الحكم البات، و اعتبا را الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها، دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة به الدعوى العمومية ، فإذا أقيمت الدعوى بوصفها جنحة ، و حكم فيها باعتبارها مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم . [48]

الفرع الثاني: نطاق الطعن بالتماس بالنظر من حيث الأشخاص:

طبقا للفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 531 من (ق .إ .ج) حدد المشرع الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر و التي جاء فيها أنه :" يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث – الأولى من طرف الوزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني ، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل**."**

وعليه سنقوم بشرح كل واحد منهما بنوع من الايجاز كالتالي:

أولا: حق المحكوم عليه في الطعن.

يجوز للمحكوم عليه في جناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار إليه أعلاه أن:" يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات كلما توفرت لديه حالة من الحالات أو الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 531 (ق. إ. ح)**.** [49]

أما إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لسبب من الأسباب القانونية (كصغر السن أو لجنونه مثلا)، فإن حق مباشرة الطعن بطريق إعادة النظر يباشر من طرف النائب القانوني و مثال ذلك الولي و الوصي و المحامي .... إلخ .

[48] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 578.
[49] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 185.

ثانيا: حق النائب القانوني في الطعن.

إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينقل إلى:" **ممثله القانوني وليه أو وصيه أو محاميه"**، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه ويسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته قانونا لممارسة هذا الحق وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى .

ثالثا: حق الزوج والأصول و الفروع.

إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته، أو ثبتت غيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية أو الجنحة ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، مثل أبيه وأمه وجده وجدته، ومثل أحد أحفاده أو حفيداته وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر وليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد رد الاعتبار إلى المحكوم عليه خطأ و إزالة الضرر المعنوي على الأقل . [50]

رابعا: حق الوزير العدل في الطعن

من أهم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر:" وهو وزير العدل عضو السلطة التنفيذية حيث ساواه القانون بالأشخاص الذين سبق ذكرهم، ومنحه سلطة أو حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى."

خامسا: حق النائب العام لدى المحكمة العليا.

بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا و ذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل . [51]

[50] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 186،187.
[51] راجع الأمر 01-08 السالف الذكر.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية و الآثار القانونية المترتبة عن التماس إعادة النظر.

بعدما تطرفنا للمادة 531 من (ق .إ .ج) التي أوضحت لنا أهم الشروط الجوهرية للقبول طلب التماس إعادة النظر أردنا إظهار الضوابط القانونية لطلب إعادة النظر متمثلة في إجراءات تقديم طلب إعادة النظر و الفصل فيه سنتطرق إليها في (الفرع الأول) و بعد ذلك سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن طلب التماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية للالتماس إعادة النظر:

تبين أن المشرع الجزائري رسم الطريق لكل من له الحق في المباشرة الطعن بطريق طلب إعادة النظر، ذلك وفقا لمختلف النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب إعادة النظر في قانون إجراءات الجزائية و لذلك وجب علينا التطرق إلى مختلف إجراءات تقديم طلب إعادة النظر و الفصل فيها (أولا) وبالإضافة إلى الاثار القانونية في الطعن بالتماس إعادة النظر (ثانيا) حيث سنتطرق إليهم في هذا الفرع:

أولا: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر.

لتحقيق و ضمان للاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وتسريع الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه ولمن له مصلحة في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه، فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة والاستئناف، أما إذا كان الطعن مقيدا بأسباب معينة افسح من ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن في دراسة الحكم كما هو الحال في الطعن بالنقض، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب على خلاف كافة طرق الطعن الأخرى العادية و غير العادية ، التقرير أو تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة خلال مهلة محددة و معينة ، و من ثم يجوز التصريح بطلب إعادة النظر في أي وقت ، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم بالواقعة أو المستند الجديد أو التي يستند إليها صاحب الحق في مباشرة طلب إعادة النظر .

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى إجراءات الطعن بطريق طلب إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات و الجنح كما فعل بنوع من التفصيل في طرق الطعن الجزائية الاخرى و هو ما يجعلنا نعتقد أن المشرع أحالنا بدوره إلى إتباع القواعد و الإجراءات العامة المنصوص عنها في طرق الطعن الجزائية العادية و غير العادية ، من معارضة و استئناف و طعن بالنقض .[52]

[52] : عمر خوري، المرجع السابق، ص 28.

وأول خطوة من هذه الإجراءات نجد:"

التقرير أو التصريح بطلب إعـادة النظر بموجب عريضة توقع و تقدم من طرف أصحاب الحق في مباشرة هذا الطعن المنصوص عليهم حصرا في الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 531 (ق .إ .ج) . والمتمثلين في وزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، أو زوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه واخيرا النائب العام لدى المحكمة العليا.

يبين فيها الحكم المطلوب إعـادة من بين الحالات المنصوص عنها حصرا النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ، مرفق بالمستندات والوثائق المؤيدة له ، ليتم إيداع هذا الملف لدى كتابة ضبط المحكمة العليا و كما هو الحال في كل الإجراءات القانونية بمناسبة إيداع العرائض ، تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر.

بعد إيداع ملف الطعن بطريق طلب إعـادة النظر لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا، تقوم هذه الأخيرة بعرضه على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي بدوره هو الأخر يقوم بإعـداد دراسة موجزة لملف الدعوى والذي ينتهي به إلى تقرير، ليتم إحالته إلى رئيس الغرفة الجزائية، الذي بدوره يعين مستشار مقرر يلقى على عاتقه مهمة التحقيق في ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

يقوم المستشار المقرر بدراسة ملف الطعن من خلال مدى توافر الشروط القانونية لقبوله، وهذا بداية من البحث فيما إذا كان الحكم أو القرار المراد الطعن فيه بطريق طلب إعادة النظر قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لا، وأن يكون صادر بالإدانة في مواد الجنايات والجنح، وأيضا الحالات والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر تدخل ضمن الحالات الأربع التي نص عليها القانون أم لا، واخيرا التأكد من أن صفة مقدم الطلب استندا إلى أصحاب الحق في مباشرة هذا النوع من الطعن، لينتهي به المطاف إلى إعـداد تقرير مفصل على ملف الدعوى الذي يعرض على كافة أعضاء الغرفة الجزائية للمداولة بشأن الطلب وإصدار القرار المناسب بشأنه. [53]

و إضافة إلى الإجراءات العامة المعمول بها بمناسبة الفصل في موضوع دعوى إعادة النظر:" يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق متى استدعت الضرورة ذلك ، و عند

[53] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

الضرورة يمكن إجراء التحقيق عن طريق الإنابة القضائية ، و هذا تحضيرا لإصدار الحكم النهائي الفاصل في دعوى الطعن بطريق إعادة النظر**."** [54]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن طلب إعادة النظر.

في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعـادة النظر وفقا لما يقرره القانون ، يترتب عن ذلك أثرين قانونيين في غاية الأهمية، يتمثلان في وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق (أولا)، أما الأثر فيكمن في التقرير بالبراءة (ثانيا)، أما إذا رأت المحكمة أن شروط و مقتضيات قبول طلب إعادة النظر غير متوفرة فإنه يتم رفض الطعن بطلب إعادة النظر ، و من البديهي أن لا أثر يرتبه، و يتحمل بذلك الطاعن كل المصاريف القضائية .

أولا: بالنسبة لتنفيذ العقوبة.

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات بصفة عـامة والجزائية منها بصفة خاصة :"لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا كانت نهائية باتة، وذلك إما باستنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات مواعيدها القانونية، الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون**."**

و من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح:" أن تكون هذه الأحكام والقرارات نهائية وباتة، مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كأصل عـام**."**

أما فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وطبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري:" فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية:" فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. [55]

[54] عمر خوري، المرجع السابق، ص 29.
[55] أنظر المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ثانيا: التقرير بالبراءة.

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة:" ببطلان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة التي يثبت فيه عدم صحتها، مما مفاده انقضاء الحكم أو القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعى، وزوال كافة أثاره الجزائية، لأن التقرير بالبراءة يعد بمثابة أن المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي قط، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج عن المحكوم عليه فورا، و انقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة مقضى بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها ، و إذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة مقضى بها في الحكم الصادر بإدانته، فإنه يحق له استردها أو الامتناع عن أدائها**."**

ويكون أثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة**:"** إذا كان المحكوم عليه عزل من وظيفته أعيد إليها و استرد أقدميته ومرتبه عنها، كما يحق له بالتبعية استرداد أمواله التي صدرت استنادا إلى الحكم القاضي بإدانته، و مباشرته لإدارة أمواله التي حرم منها بمقتضى القانون**"** .

كذلك يقر الفقه على أنه يترتب على الحكم ببراءة المحكوم عليه سقوط التزامه بأداء التعويضات مقضى بها في الدعوى المدنية بالتبعية ، و أحقيته في رد ما قد نفذّ به منها.[56]

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته، وينتقل هذا الحق إلى زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، وتلتزم الدولة بأداء هذا التعويض أيا كان مقدراه، مما مفاده أن الدولة أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو لذويه ، عما حاق به من أضرار جراء الحكم أو القرار الذي قضى بإدانته ، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر(ق .إ. ج).

[56] و هو ما تنص عليه المادة 451 (ق. إ. ج) صراحة على أنه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه، سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة، و يتحقق هذا السقوط بقوة القانون دون الحاجة إلى النص صراحة في الحكم الفاصل في طلب إعادة النظر. للمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 842.

بيد أنه الأمر يختلف عندما نكون أمام الحالة الرابعة و المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 (ق .إ .ج) و المتمثلة في:" حالة ظهور وقائع و مستندات جديدة ، بحيث إذا تبين أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب أي أثناء فترة التحقيق و المحاكمة ، لا يمنح له التعويض و هو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر (ق. إ. ج)**."**

يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهـد زورا لذي تسبب في إصـــدار حكم الإدانـــة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر 1 (ق.إ. ج).

وفقا لفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر (ق. إ. ج):" يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ تشكل على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض **".**

و من خلال الإحالة التي بينها لنا المشرع في نص المادة السالف الذكر ، نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت ، بحيث أفراد له 15 مادة بأكملها تقع تحت القسم السابع مكرر من الباب الثالث المعنون بجهات التحقيق ، من قانون الإجراءات الجزائية .

تتشكل من :" الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله رئيسا له ، و من قاضين (2)حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، كأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثـــة أعضاء احتياطيين لاستخلف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانـع**".**

تقضي المادة 137 مكرر 2 (ق. إ. ج):" يمكن لمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات**."**

حيث تكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية، و تجتمع اللجنة :" في غرفة المشورة وفقا للإجراءات القانونية المحددة من خلال المواد 137 مكرر4 و ما يليها و تصدر قرارتها في جلسة علنية**.**

و تمتاز هذه الأخيرة بالقوة التنفيذية مما مفاده أنها قرارات غير قابلة للطعن بأي من الطرق و هو ما تنص عليه صراحة المادة 137 مكرر 3 (ق. إ ج)**.** [57]

[57] أحميد هنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت " دراسة مقارنة، جامعة محمد حيدر، بسكرة ، الجزائر، مارس2010، المجلد رقم 10، عدد18، ص 183.

فقد حدد المشرع الجزائري هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21أفريل سنة 2010: فيما يخص كيفيات تقدير التعويض، فتتمتع لجنة التعويض بسلطة تقديرية واسعة المجال، فهي لا تتقيد بأي جدول حسابي و لا بحدود معينة أم عن كيفية دفعه. [58]

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرّعين ، على رد اعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي [59]، و مقضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر ، و هذا بوجوب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر في كل من :

1 – في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدارت القرار.

2 – في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جناية أو جنحة.

3 – في دائرة سكن طالب إعادة النظر.

4 – في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

و اضافة إلى ذلك أكد المشرع على وجوب نشر الحكم القاضي ببراءته على نفقة الدولة في ثلاث (03) صحف و جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، و هو ما تنص عليه الفقرة 04 من المادة 531 مكرر 1.

المطلب الرابع: الطعن للصالح القانون.

الطعن لصالح القانون غايته بالدرجة أولى إعلاء التفسير الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ويمكن إيجاد تعريفا بسيطا للطعن لصالح القانون وكذلك تبيان شروط هذا الطعن وآثاره.

الفرع الأول: مفهوم الطعن للصالح القانون و شروطه.

أولا: مفهوم الطعن للصالح القانون.

الطعن لصالح القانون:" هو طريق من طرق الطعن غير العادية التي منح القانون الحق في مباشرتها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل " .

---

[58] المرسوم التنفيذي رقم 10-117مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21أفريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، ج. ر عدد 27، صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 25أفريل سنة 2010، ص 4.

[59] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 327. و أنظر أيضا: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 843.

و ذلك إذا وصل إلى عمله أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ، و لم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له ، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا .[60]

يمتاز الطعن لصالح القانون :" بخصوصية تميزه عن غيره من الطعون الأخرى و ذلك يفعل ما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام تتجلى في كون طرف الخصومة فيه طرف وحيد هو المجتمع ممثلا في النيابة العامة **".**

و دافع اللجوء إليه ما قد يظهر من خرق لأحكام القانون و سوء في تطبيق مقتضياته ضمن ما يصدر من أحكام و قرارات عن محاكم الموضوع ، و ما قد يكون من أخطاء في تكييف الوقائع محل تلك الأحكام ، مما يفسر في واقع الأمر عدم تحديد المشرع أجلا للقيام بالطعن لصالح القانون .[61]

يعتبر الطعن لصالح القانون:" الدرجة الأولى مماثلا للطعن بالنقض العادي في كونه يعرض الحكم المطعون فيه على رقابة المحكم العليا لتقول كلمتها بشأن سلامة تطبيق القانون، ولكنه من درجة ثانية يختلف من حيث صفة الطاعن ومن حيث الأثر المترتب عن النقض**".**

و ليس مقيدا بمهلة محددة فيمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي. [62]

ثانيا: شروط الطعن للصالح القانون.

عندما نتحدث عن شروط الطعن لصالح القانون وجب أن نقسمها إلى قسمين الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن لصالح القانون، و من له الحق في الطعن لصالح القانون.

[60] عبد الله أندكجلي ، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نواكشط، أكتوبر 2017 ،ص6.
https://cqrjj.org (28/05/2019) 23:37
[61] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 192.
[62] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 503.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن للصالح القانون.

يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن لصالح القانون في عدة نقاط و هي:

1– **أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي**: قابلا للطعن بالنقض و يشمل هذا الطعن أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من(ق. إ. ج).

2– **أن يكون الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية**: كأن يتضمن ما يدل على خرق بعض أحكامه كما هو الحال بالنسبة للخطأ فيه أو في التطبيق السيئ لأحكامه أو في تكييف الوقائع القانونية المتعلقة به ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره إنما هي بمثابة صور للخطأ في القانون.

وذلك من منطق أن صورة الخطأ في تطبيق القانون إنما هي إنزال لحكم القاعدة القانونية على وقائع قد لا تنطبق عليها أصلا، أو بمعنى آخر ما قد يعتري قاضي الحكم من قصور في إنزال مقتضيات القاعدة القانونية على ما قام بتكييفه واستخلاصه من وقائع ، وهو ما يختلف في مضمونه عن مخالفة القانون التي تعني عدم تطبيق ما تضمنه القانون من وقواعد أو تطبيق مقتضيات لا وجود لها في القانون أصلا .[63]

3- **أن لا يكون الخصوم قد طعنوا فيه في الميعاد المقرر**: لذلك أما إذا كان قد طعن في الحكم فعلا إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى رفض الطعن استنادا علي العقوبة المبررة مثلا، فلا يجوز الطعن فيه مرة ثانية لصالح القانون، إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى قد اقتصر علي الحكم بعدم قبول الطعن في الحكم المذكور شكلا دون أن يتطرق إلى بحث موضوع الطعن بالنقض، فإنه يجوز الطعن في الحكم لصالح القانون إذ لا ينصب الطعن هنا على حكم المجلس الأعلى، و إنما يقتصر عل ى الحكم النهائي الذي لم يفصل فيه ذلك المجلس بعد.[64]

إذا توفر شرط من هذه الشروط فان النائب العام لدى المحكمة العليا ملزم بأن يعرض هذا الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

[63] عبد الله أندكجلي، المرجع السابق، ص 8.
[64] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 572.

ثانيا: من له الحق في الطعن لصالح القانون.

أوضحت المادة 530 من (ق .إ .ج) :" الطرف الذي له الحق في الطعن لصالح القانون ألا وهو النائب العام لدى المحكمة العليا، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل ". ، وسأوضح ذلك في الآتي :

1– طعن النائب العام من تلقاء نفسه.

يجب أن يقدم الطعن لصالح القانون من **:"طرف النائب العام للمحكمة العليا دون غيره"** متى ما تحقق لديه أن أحد الأحكام قد تضمن ما يمكن اعتباره أنه خرقا للقانون مما يعني أن ممارسة الطعن على غير هذا الوجه يعرضه إلى عدم القبول شكلا من الجهة القضائية للمحكمة العليا المختصة بالبت فيه.

وللنائب العام لدى المجلس الأعلى فقط حق الطعن لصالح القانون فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم.

ويتم الطعن :" بعريضة يقدمها للمجلس الأعلى، دون تقيد بميعاد معين، و يصدر المجلس الأعلى حكمه في الطعن سواء بعدم القبول شكلا أو بقبوله و رفض الطعن أو نقض الحكم المطعون فيه رغم حيازته لقوة الأمر المقضي، وليس نقض الحكم المطعون فيه من أثر على الخصوم فلا يجوز لهم التمسك بحكم المجلس الأعلى للتخلص مما قضي به الحكم المشار إليه ."

2 – الطعن بناء على أمر من وزير العدل.

يختلف هذا الطعن عن الطعن السابق في كثير من أحكامه فهو لا يهدف فقط إلي إلغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة، والتي حازت قوة الأمر المقضي، وإنما يجوز زيادة على ذلك الالتجاء إليه بالنسبة للأحكام القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى بالمعارضة، ومن حكم محكمة الجنح بإدانة حدث، أو حكم قسم الأحداث بإدانة حدث، أو حكم محكمة الجنح بإدانة متهم جاوز الثامنة عشر من عمره، بل وحتي مجرد الأعمال القضائية الموصومة بالبطلان، كالاقتراع على المحلفين، أو أسباب حكم أو قرار دون منطوقة، كل ذلك شريطة ألا يكون الأعمال منعدمة الحال. [65]

[65] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 505.

و يختلف كذلك عن طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى إذ يتم بناء على تعليمات وزير العدل فلا يباشره من تلقاء نفسه، ولو كن الحكم قد صدر نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه الاستئناف.

أخيرا فإن الطعن بناء على:" أمر وزير ليس نظريا فقط، و إنما قد يكون ذا أثر إيجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه **".**

و إن كان لا يجوز أن يؤثر في الحقوق المدنية، ولذلك فالطعن بناء على :" أمر وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون و صالح المحكوم عليه **".**

و إذا اقترن النقض بالإحالة فإن إعادة نظر الدعوي أمام المحكمة المحال إليها يكون لصالح المحكوم عليه، فلا يجوز أن تسيئ إليه بتشديد العقوبة مثلا .[66]

الفرع الثاني: الآثار القانونية الطعن للصالح القانون.

عندما ما يتم انتهاء جميع إجراءات الطعن لصالح القانون وتقوم الجهة القضائية بالبت فيه بحجز القضية للمداولات فإن قرارها لا يمكن أن يخلو من ثلاث احتمالات :

"إما رفض الطعن شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للقيام به و إما قبوله شكلا ورفضه أصلا وذلك حينما يثبت للمحكمة أن عريضة الطعن المقدمة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا مقبولة من حيث الشكل".

الا ان الحكم من حيث الطعن لا يحتوي على ما يمكن اعتباره مخالفة للقانون.

و أخيرا يمكن للمحكمة قبول الطعن لصالح القانون شكلا وأصلا وذلك: عندما يتبين للمحكمة أثناء مداولاتها استيفاء الطعن للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا من جهة، ومخالفة الحكم لإحدى قواعد القانون سواء كانت موضوعية أو إجرائية، و في هذه الحالة يمكن أن يكون الطعن**."**

لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، و إذا قضى المجلس الأعلى ببطلان الحكم يستفيد المحكوم عليه منه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية .[67]

[66] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 573-574 .
[67] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 505.

الـخاتـمـــة

نصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة و التي نرى فيها أنها أساسية لختام موضوعنا وخلاصة الدراسة أن طرق الطعن في المواد الجزائية هي عبارة عن طرق لمراجعة الحكم القضائي الصادر و التظلم منه، حيث يمكن في أساس و مفهوم المحاكمة العادلة، و من ثم فمن حق كل شخص إتاحة الفرصة له للطعن في الأحكام و هذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة بهدف التوصل إلى محاكمة جنائية عادلة.

ومن خلال هذه الدراسة استطعنا التمييز بين طرق الطعن العادية و غير العادية ، إذ سمح لنا البحث في هذا الموضوع إلى توضيح كل نوع من أنواع هذه الطعون و الشروط الواجب توافرها لقبولهما و رفعهم من طرف أطراف النزاع، و كذا إبراز الانعكاسات و الآثار القانونية لكل طعن من هذه الطعون على أطراف الخصومة من جهة و على الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي من جهة أخرى.

فمن خلال التطرق لكل من مفاهيم و شروط كل طعن توصلنا إلى النتائج القانونية المختلفة التي تترتب عن الفصل في كل طعن و التي تسبقها إجراءات و تدابير تطلع بها الهيئة المختصة بإصدار الحكم أو القرار.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون لطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، و ليس أمام محكمة أعلى درجة، و ذلك لإعادة الدفاع عن مصالحه له حق في ذلك، مستندا في ذلك إلى تقديم مبررات مقبولة وأدلة و دفوع لم يسبق أن قدمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي. و الغرض من ذلك كله توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية ومحققا لمبادئ العدالة.

- ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي من الأسس القانونية للمعارضة، و كذلك مبدأ شفوية المرافعة. و وجوب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في طرق الطعن في الأحكام الجزائية حتى تقبل أمام الجهات المختصة.

- حصرت المادة 409 و 413 من ق إ ج .ج الاشخاص المخولين لهم بالمعارضة وخولتهم قانونيا برفع معارضتهم في الحكم الغيابي، باستثناء النيابة العامة.

- غياب الضحية عن حضور الجلسة و صدر حكما، فلا يجوز له أن يرفع معارضته فيه.

- تطبيقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج .ج تقرر آثار الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم، وتأمر المحكمة بتنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى المدنية تطبيقا لنص المادة 357 من ق إ ج ج.

- يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية الذي يسمح بإعادة طرح الدعوى من جديد على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة اقل درجة بغية تعديله أو تصحيحه إذ كان لذلك محل أو إلغائه.

- الغرض من الطعن بالاستئناف هو رقابة الحكم ومدى سالمته و تطابقه مع القانون.

-ويعد أساسه القانوني فرض مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية خطوة جريئة من المشرع الجزائري ساهم بها في تجسيد العدالة. يعد ضمانا أكبر في تحقيق العدل ويجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي في نظام التقاضي على درجة واحدة.

- حصرت المادة 417 من ق إ ج .ج الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف هم الأطراف الدعوى و إلى جانبهم النائب العام.

- لا يجوز لطرف المدني أن يرفع استئنافه في الحكم إلا إذا تأسس كطرف مدنين الطرف المدني و لا يجوز له أن يرفع استئنافه في الحكم إلا إذا تأسس كطرف مدني.

- آثار الاستئناف هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف كمبدأ عام واستثناء ما نصت عليه أحكام المادتين 357 و358 من ق إ ج ج على المجلس التقيد ببعض القيود عند النظر في الاستئناف وعليه التقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة.

- للطعن بالاستئناف إجراء هام استحدث بموجب القانون رقم 17- 07المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، و هو إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات، إذ بعدما كان هذا الأمر غير جائز التعديلات الاخيرة لقانون الإجراءات الجزائية ، أصبح ذلك ممكنا إذ تم إنشاء محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، و بالتالي فإن الطعن بطريق الاستئناف يعد ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

أما فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية بكونها ترفع ضد قرار أو حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و يعتبر إجراء الطعن بالنقض أول طريق غير عادي يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي و الموضوعي، أمام المحكمة العليا باعتبارها صاحبة الاختصاص ، و ذلك بعد ضبط الأسباب و الالتزام بالأوجه التي حددها و حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تعد هذه الأوجه بمثابة معيار للتفرقة بين " الطعن بالنقض" و طرق الطعن الأخرى.

فالمحكمة العليا محكمة قانون و ليسن محكمة وقائع إذ أنها تقوم بمراقبة التطبيق الصحيح السليم للقانون على الأحكام و القرارات القضائية ، فالطعن بالنقض يقوم به أطراف الدعوى إلا أن هؤلاء يمكنهم التنازل عنه و عدم رفعه من طرف النائب العام لدي المجلس رغم مساسه في بعض الاحيان لحقوقهم، فبتالي القانون منح للنائب العام لدي المحكمة العليا سلطة القيام بطعن لصالح القانون ،أو بأمر من وزير العدل في حالة ما إذا كان الحكم مخالفا للقانون.

يعد التماس إعادة النظر طريق الثاني غير العادي الذي يعد أيضا طريق استثنائي، إذ لا يمكن الأخذ به إلا في حالة استنفاذ كامل طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ، ولا يدفع به إلا إذا توفرت أحد الأوجه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

إن أساس التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية أن طرق الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية و إصدار حكم فيها، ولذلك يجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن، أما النقض و الطعن لصالح القانون و التماس إعادة النظر فلم يجزهما المشرع إلا لأسباب حددها القانون.

التوصيات:

بعد كل ما سبق من التحليل و الدراسة و المناقشة إذ من أبرز ما تم استخلاصه من خلال هذه دراسة يكمن القول أن على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام القضائية الجزائية و التي لا يمكن إنكارها، وبالرغم أيضا من الضمانات القانونية التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين بغية الحصول على حكم خال من الأخطاء القانونية و ضمانا لعدم المساس بحقوقهم إلا أن بعض المسائل لازالت تعتريها بعض النقائص و السلبيات و الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤثر على أطراف النزاع في استعمال هذا الحق.

و نود أن نختم الدراسة بمجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية في حل الاشكاليات، فندعو المشرع الجزائري في إطار تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة:

- ضرورة توسيع عملية عصرنة جهاز القضاء من خلال توفير إمكانية إجراءات الشكلية للطعن في الأحكام الجزائية عبر النظام الكتروني وفق الكيفيات التقنية.

- ضرورة إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الأحكام الغيابية.

- ضرورة إعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام.

- على المشرع التدخل بنص واضح وصريح في مواده للفصل فهناك بعض المواد يصعب فهم محتواها و عالقة لغموض النصوص القانونية.

- تفعيل آليات بديلة تقلل اللجوء إلي القضاء كالصلح و الوساطة، و بالتالي قلة إصدار الأحكام القضائية.

- ضرورة ايجاد حلول للقضاء على الظاهرة العدالة البطيئة بسبب كثرة الطعون المتراكمة خاصة أمام المحكمة العليا فيما يخص الجنح و المخالفات.

- محاولة رفع نسبة الرسوم القضائية ليكون لها أثر على الذين ليس لهم هدف من الطعن سوى تأخير الأحكام الصادرة ضدهم.

- إذا تعددت أطراف الخصومة غالبا ما يتعذر الوصول إلى حكم نهائي وجاهي، حيث يستوجب تبليغ جميع الأطراف و الانتظار إلى حين انقضاء آجال الطعن لكل واحدا منهم، مما يطيل في أمد المحاكمة و مضيعة للجهد لكل الأطراف نتيجة إعادة المحاكمة عدة مرات وكذلك ما تكلفه من مصاريف، الأمر الذي يجعل المواطن البسيط يفقد الثقة في جهاز العدالة لاقتضاء حقوقه.

- منع الطعن بالنقض في المخالفات و الجنح بسن تشريعي عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة.

قـائـمـــة

الـمـراجــع

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

أولا: النصوص التشريعية

أ- الدساتير

- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 2002/04/14،والمعدل والمتمم بموجب رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 ،والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 يتمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2016.

ب- القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، عدد 48، الصادر في 20 صفر 1368 الموافق ل 10 يونيو 1966.

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 ،يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر .ج عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

- قانون الإجراءات المدنية انظر المواد 124 و 134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. ج. ج عدد 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422ه،الموافق 27 يونيو سنة 2001 م.

- قانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1436ه الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج ، عدد 20 ،الصادر في أول رجب عام 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يونيو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج .ر. ج. ج، عدد 30، الصادرة في 3 شوال عام 1436ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

ج - المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010 ،يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج. ر عدد 27 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 25 أبريل سنة 2010.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2 - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائري، منشورات بريتي، الجزائر، **2009.**

3 - ابن منظور، لسان العرب (المجلد الخامس)، د ط، دار صادر، بيروت، د ت ن.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2016.

5- بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6- حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2018.

7- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني الاشغال التربوية ، الجزائر،2006.

8- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2013.

9- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993.

10- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر ،2008.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، 2019-2018.

12- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

13- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

14- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة 1 ،منشورات كليك، 2013.

15- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2019..

16- فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، سنة 1993.

17- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائري، سنة 1992.

18- محمد صبيحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية جزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

19- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

20- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2 ،دار هومة، سنة 2016 .

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة- ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، - 2012/2011.

ب- مذكرات جامعية

1- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2007/2006.

2- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2011/2010.

3- ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2016/2015.

4- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في الماد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، سنة 2003.

5- عطاني عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019-2020.

6-زياني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الإجرامية، مذكرات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري ، تيزي وزو.

7-سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.

8- عبير بنين، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة ، 2017/2016.

9- أحميد هنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت "دراسة مقارنة"، جامعة محمد حيدر –بسكرة، الجزائر، مارس2010 .

ج – المطبوعات

1- عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، د. د .ن ،الجزائر، 2008/2009.

رابعا: الدوريات

أ -المقالات :

1- مصطفى بن عودة، المعارضة و الاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10 ،عدد 01، 2017.

2- حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليـــــات جامعة الجــزائـر1 ، 2019. ،المجلد 33 ، عدد 03، 2019.

3- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ضل القانون 17/07المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11 ، عدد 01، 2019.

ب - المجالات القضائية:

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جزء33، رقم 01 لسنة1995.

2- مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد10 العدد01 سنة2007.

3- المجلة القضائية العدد الرابع سنة 1990.

4- المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1993.

5- المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1998.

6- المجلة القضائية العدد الأول سنة 2000.

ج - الاجتهاد القضائي:

1- المحكمة العليا، قرار 2861 الصادر بتاريخ 15 ماي 1984 ، قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، عدد 1 ،سنة 1990.

2- المحكمة العليا، قرار 59393 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1990، قسم الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، عدد 01 ، سنة 1990.

3- المحكمة العليا، قرار رقم 187530 ،الصادر في 14 جويلية 1998، القسم الرابع للجنح والمخالفات، المجلة القضائية ،العدد 02 ،سنة 1998.

4- المحكمة العليا ، قرار رقم 559015 ، الصادر في 28 يونيو 2009 ، قسم الجنح و المخالفات، المجلة القضائية ، عدد 02، سنة 2010.

خامسا: المواقع الانترنت

1- عبد الله اندكجلي، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نواكشط، أكتوبر 2017.

https://cqrjj.org(28/05/2019)

28/05/2019) 23:37

2- بلعزام مبروك،(الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مجلة المحامي، العدد 29 ،ديسمبر 2018.

www.avocat-setif.org
(16/05/2019) 10:25

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ouvrage:

1- GASTON STEFANI. George LEVASSEUR. Bernard bouloc. Procédure pénale. Treizième édition. Dalloz. Paris. 1987.

الفـهـرس

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر و تقدير

المقدمة 01

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في المادة الجزائية. 09

المطلب الأول: الإطار مفاهيمي لطعن بالمعارضة. 09

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة و الأساس القانوني. 10

الفرع الثاني: ضوابط القانونية الطعن بالمعارضة. 12

المطلب الثاني: شروط لقبول الطعن بالمعارضة. 17

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم. 18

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمعارض. 23

المطلب الثالث: الآثار القانونية الطعن بالمعارضة. 25

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض. 25

الفرع الثاني: إعادة النظر في الدعوى أمام الجهة المصدرة الحكم. 26

الفرع الثالث: إلغاء حكم غيابي المطعون فيه. 27

الفرع الرابع: مبدأ عدم الإضرار بالطاعن. 28

المطلب الرابع: كيفية الفصل في المعارضة. 29

الفرع الأول: الفصل في المعارضة شكلا. 29

الفرع الثاني: الفصل في المعارضة موضوعا. 30

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية. 31

المطلب الأول: الإطار مفاهيمي لطعن بالاستئناف. 31

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف و أنواعه. 33

الفرع الثاني: ضوابط القانونية الطعن بالاستئناف. 36

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف. 39

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمحل الطعن بالاستئناف. 40

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمستأنف. 42

المطلب الثالث: الآثار القانونية لطعن بالاستئناف. 47

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف. 47

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف. 50

المطلب الرابع: فصل في الاستئناف. 52

الفرع الأول: فصل في الاستئناف شكلا. 52

الفرع الثاني: فصل في الاستئناف موضوعا. 54

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في المادة الجزائية في القانون الجزائري

المبحث الأول: الطعن بالنقض في المادة الجزائية. 59

المطلب الأول: الاطار مفاهيمي لطعن بالنقض. 60

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض و تمييزه عن طرق الطعن الأخرى. 60

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لطعن بالنقض. 64

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض. 68

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لطعن بالنقض. 68

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لطعن بالنقض. 71

المطلب الثالث: الآثار القانونية لطعن بالنقض. 75

الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض. 75

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض. 76

المطلب الرابع: الفصل في الطعن بالنقض. 76

الفرع الأول: فصل في الطعن بالنقض موضوعا. 76

الفرع الثاني: فصل في الطعن بالنقض شكلا. 77

المبحث الثاني: الطعن التماس إعادة النظر في المادة الجزائية. 78

المطلب الأول: الإطار مفاهيمي التماس إعادة النظر. 78

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر. 78

الفرع الثاني: الحالات التماس إعادة النظر. 79

المطلب الثاني: شروط قبول التماس إعادة النظر. 81

الفرع الأول: نطاق الطعن بالتماس النظر من حيث الموضوع. 81

الفرع الثاني: نطاف الطعن بالتماس النظر من حيث الأشخاص. 82

المطلب الثالث: الضوابط القانونية و الآثار القانونية المترتبة عن التماس إعادة النظر.84

الفرع الأول: الضوابط القانونية للالتماس إعادة النظر. 84

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن طلب إعادة النظر. 86

المطلب الرابع: الطعن للصالح القانون. 89

الفرع الأول: مفهوم الطعن للصالح القانون و شروطه. 90

الفرع الثاني: الآثار القانونية الطعن للصالح القانون. 93

الخاتمة. 95

قائمة المراجع.. 100

الفهرس

الملخص

الملخص:

من أجل تحقيق غاية صيانة الحقوق و الحريات الفردية بشكل فعال. تبنى المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة طرق الطعن في المادة الجزائية بقصد إمكانية مراجعة الحكم القضائي و تصحيحه الذي قد يشوبه عيب و خطأ الصادر إما من قبل المحكمة الابتدائية أو قد لا يصيب القاضي أثناء حكمه و فصله في نزاع ، و ذلك عن طريق الإجراءات التي يتحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الواقع عليه. و عليه قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في المادة الجزائية إلى نوعين طرق الطعن العادية معارضة و الاستئناف وطرق الطعن غير العادية النقض و التماس اعادة النظر و الطعن لصالح القانون.

طرق الطعن العادية تهدف إلى إعادة النظر في قضية من جديد فالمعارضة أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، و أما الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغائه أو تعديله .

طرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي.

الكلمات المفتاحية: الطعن- المعارضة- الاستئناف- النقض- التماس إعادة النظر- الطعن لصالح القانون- الإجراءات.

ABSTRACT:

In order to achieve the goal of effectively protecting individual rights and freedoms. The Algerian legislator has adopted, within the provisions of the code of criminal procedure, for the parties to the dispute methods of appeal in the penal matter with the intention of reviewing and correcting the judicial ruling that may be tainted by a defect or error issued either by the court of first instance or may not befall the judge during his ruling and deciding on a dispute, and that is through the procedures that the law makes available to litigants to confront a judicial ruling with the aim of canceling it or amending it to remove the defect imposed on it . Accordingly, the Algerian legislator divided the methods of appeal in the penal matter into two types: the ordinary methods of appeal, opposition and appeal, and the extraordinary methods of appeal: cassation, petition for reconsideration, and appeal in favor of the law.

Ordinary methods of appeal aim to reconsider a case again. The opposition was approved by the legislator to review judgments in absentia. Its goal is to enable the absent party to express his rights to defend himself before the same

judicial authority that issued the opposing ruling as for appeals in judgments issued by the courts, its is allowed Re- submitting the case to the higher judicial authority to review the ruling previously issued by the lower judicial authority with a view to correcting, canceling or amending it.

Unusual methods of appeal aim to reconsider the legality of the decision issued by the judicial council.

Key words: appeal – opposition – appeal – cassation – petition for reconsideration – appeal in favor of the law – procedures .